



Css.edu.om

العنوان	الغرر اليسير ضوابطه وصوره
المؤلف الرئيسي	حاجي، عيسى بن إبراهيم
المشرف	البشير، محمد
المناقش	السعدي، طالب
السنة	2017
الصفحات	92
نوع المحتوى	بحث التخرج
الدرجة العلمية	البكالوريوس
التخصص	أصول الفقه
الكلية	كلية العلوم الشرعية
الدولة	سلطنة عمان
المدينة	مسقط
مفاتيح البحث	الغرر، فقه المعاملات، أصول الفقه، البيع المحرم، الاقتصاد الإسلامي، السنة النبوية، الأحكام الإسلامية، الغرر اليسير، القياس.

كلية العلوم الشرعية، مسقط. جميع الحقوق محفوظة. هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب سلطنة عمان، كلية العلوم الشرعية، مسقط

إهداء

أسأل الله أن يهدي ثواب هذا العمل
إلى روح والدي تغمدہ برحمته وأسكنه فسيح جنانه
وإلى والدتي أمد الله في عمرها
فرب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وإلى رفيقة العمر زوجتي الغالية أم إبراهيم التي ما ادخرت جهدا ولا دعاء إلا قدمته
وإلى كل أساتذتي ومشايخي الأجلاء
وإلى كل طلاب العلم

شكر و عرفان

أحمد ربي وأشكره أولا وأخيرا؛ على ما أنعم علينا به من نعم، وعلى ما امتن به علي؛ فأتملت هذا
البحث

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير والعرفان إلى أساتذتي ومشايخ الفضلاء في معهد الحياة بالقرارة
وكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، وإلى كل من قدم يد العون وأخص بالذكر منه أستاذي الفاضل
الدكتور محمد البشير فقد كانت له اليد الطولى، في إنجاز هذا البحث، فكان نعم الموجه والمصوب
والمعين، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور طالب السعدي على تفضله وتكرمه
بمناقشة هذا البحث المتواضع، فجزاهما الله عن
الجزاء.

ملخص البحث

عنوان البحث: الغرر اليسير ضوابطه وصوره

اسم الباحث: عيسى بن إبراهيم حاجي

اسم المشرف: د محمد البشير

اسم المناقش: د طالب السعدي

السنة الدراسية: 1438هـ/2017م

أسباب اختيار البحث

- 1- تضاؤل الدراسات الإسلامية في جانب الاقتصاد وخاصة في موضوع البحث.
- 2- كثرة العقود المشتعلة على الغرر، واشتباه الغرر المؤثر فيها من غيره.
- 3- التطلع إلى معرفة مفهوم الغرر اليسير، وضوابطه، وأسباب اختلاف العلماء فيه.
- 4- ضوابط الغرر اليسير متناثرة في كتب الفقه، فهي بحاجة إلى جمع ودراسة ، ليسهل الوصول إليها، وإمكانية تطبيقها.
- 5- التعرف على بعض الصور المشتعلة على الغرر اليسير.

خطة البحث:

- قسم الباحث البحث إلى فصلين، مع مقدمة وخاتمة، وتناول فيه العناصر التالية:
- مقدمة: وتتضمن أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في دراسة موضوع البحث، وأهم الدراسات السابقة للموضوع، وأهم الصعوبات.
 - الفصل الأول: ويتضمن ثلاثة مباحث:
 - ✓ المبحث الأول: في مفهوم الغرر. ويتضمن مطلبين: الأول للمفهوم اللغوي للغرر، والثاني للمفهوم الاصطلاحي.
 - ✓ المبحث الثاني: في النصوص الواردة في الغرر. ويتضمن مطلبين: الأول: الغرر في القرآن الكريم، والثاني: الغرر في السنة النبوية.

✓ المبحث الثالث: في أقسام الغرر. ويتضمن ثلاثة مطالب: الأول في الغرر الكثير، والثاني في الغرر المتوسط، والثالث في الغرر اليسير.

● الفصل الثاني: ويتضمن مبحثين:

✓ المبحث الأول: في ضوابط الغرر اليسير. ويتضمن أربعة مطالب: تناول فيها ضوابط الغرر اليسير.

✓ المبحث الثاني: في صور الغرر اليسير، ويتضمن أربعة مطالب: تناول فيها صور الغرر اليسير.

● خاتمة: بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

نتائج البحث:

● أن للغرر عدة مفاهيم، والمفهوم الشامل والأقرب له هو: الخطر الناتج عن عدم الوضوح في أي معاملة بين المتعاقدين.

● الأصل أن الغرر منهي عنه، ودل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

● أن العقود قل ما تخلو من الغرر، وأنه ليس كل غرر محرم؛ إنما هنالك بعض الأقسام تستثنى من التحريم.

● الغرر ينقسم إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، منها:

✓ باعتبار التأثير في العقد ينقسم إلى قسمين: غرر مؤثر، غرر غير مؤثر.

✓ باعتبار الكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غرر فاحش، غرر متوسط، غرر يسير.

● الغرر اليسير هو: ما كان مستور العاقبة، ولم يفض إلى مفسدة.

● الغرر اليسير له ضوابط معينة، يغتفر بها وهي:

✓ أن يكون الغرر قليلاً.

- مقدار القلة من الغرر يعسر ضبطها، فيرد تحديد مقدارها إلى العرف.

✓ أن تدعو للعقد حاجة.

✓ أن يكون الغرر في التابع.

✓ أن يكون الغرر في عقود التبرعات.

● اتفق العلماء على الضوابط الثلاثة الأولى، واختلفوا في الضابط الرابع إلى فريقين:

✓ فريق يرى بعدم اغتفار الغرر في عقود التبرعات.

✓ فريق يرى باغتفار الغرر في عقود التبرعات.

● الرأي الذي يميل إليه الباحث هو: اغتفار الغرر في عقود التبرعات، لقوة الأدلة التي

استدل بها، ولأن علة النهي عن الغرر لا تنطبق على عقود التبرعات، والعلة هي:

✓ أكل أموال الناس بالباطل.

✓ المنازعة والتخاصم بين الناس.

فالتبرع قائم على الإحسان والمساهمة، والمعاوضة قائمة المشاحة، والمتبرع له لن يتضرر إن غرر

به، والمشتري يتضرر إن غرر به، وتنشأ العداوة والبغضاء بين المتعاقدين.

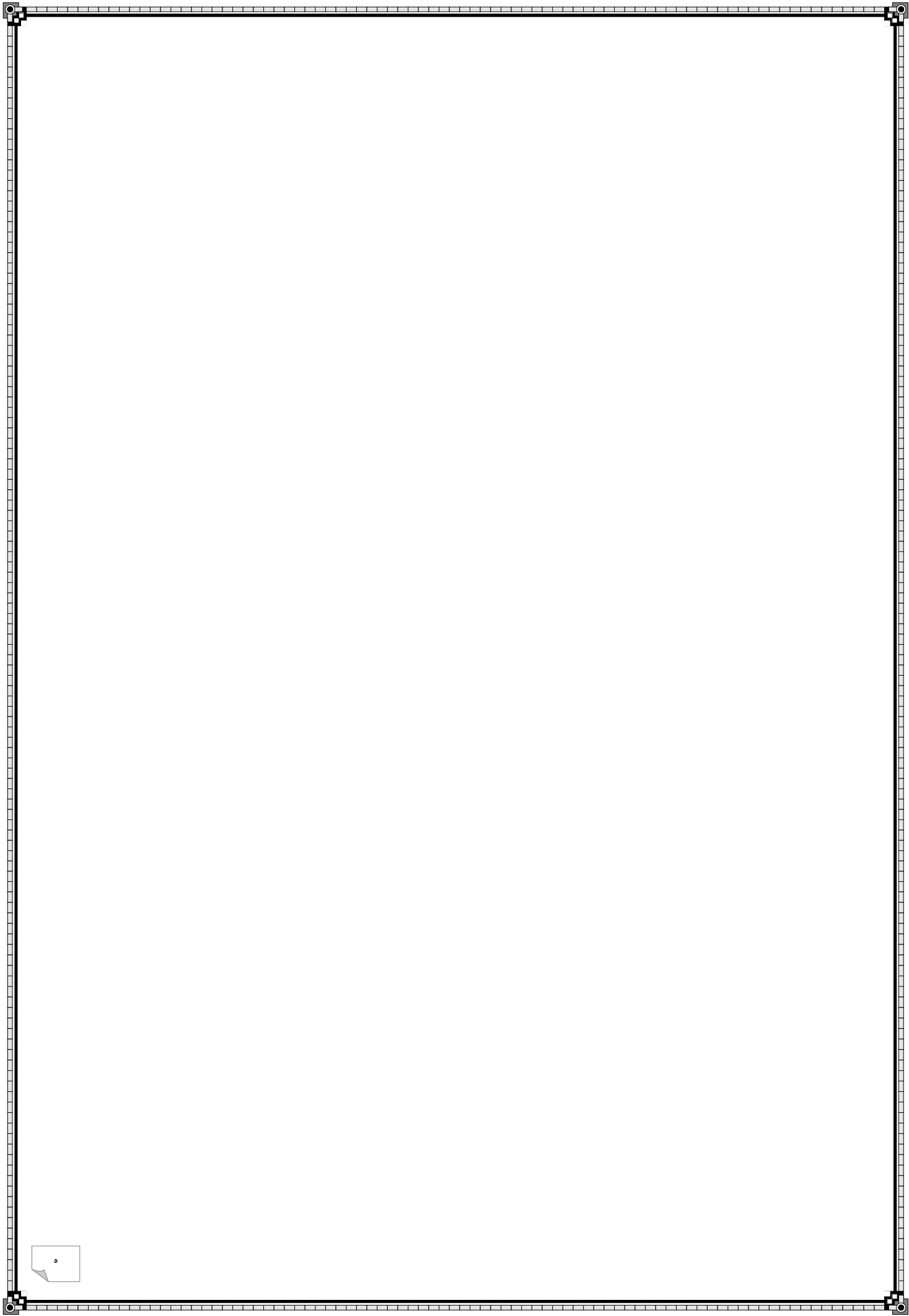
● من صور الغرر اليسير:

✓ كل مبيع مغيب بحيث يعسر رؤيته ويتضرر بكشفه.

✓ الحاجة الشديدة لبعض الصور مثل: السلم.

✓ الصور التابعة للأصل، فإنها تتبع حكم أصلها.

✓ كل عقود التبرع، مثل: التأمين التعاوني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين. أما بعد:

فإن الإنسان خلق في هذه الحياة لعبادة الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 65]، ولا استمرار حياته عليه
أن يذل كل ما في وسعه؛ ليكتسب قوت يومه؛ من طعام وشراب وملبس
ومسكن، ولأنه خلق ضعيفا ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]
يحتاج لمعونة غيره في معظم شؤون الحياة؛ فقد يسر الله سبلا تتيح له فرصة
التعامل والتبادل مع أخيه الإنسان؛ ليكمل ذلك النقص؛ وليعيش عيشا
كراما ومصونا، فإن من ضروريات راحته واستقراره، إباحة بعض المعاملات
التي لا بد منها. ومن أهم تلك المعاملات عقد البيع، وفي سبيل تيسير
أحوال الناس، نجد أن الشريعة الإسلامية أباحت له بل حثت عليه، ورغبت
فيه وفق الحدود الشرعية، وهو العقد الذي تفرعت منه أكثر الفروع، فله
صور متعددة وأحوال مختلفة، وخاصة في عصرنا هذا الذي تطورت فيه
المعاملات المالية تطورا كبيرا ما يحتوي في ثناياها أكثر من عقد، فقد
اجتهد العلماء وحددوا تلك العلاقات والمعاملات وضبطوها، حتى لا يقع

الناس في المحذور وخاصة في هذا الزمن الذي تطورت فيه تطورا شاسعا.

والمسلم مأمور بالكسب الحلال الطيب، ومنهي عن كسب الحرام الخبيث، ولذلك يجب عليه قبل أن يقدم على أي معاملة؛ أن يعرف حكم الله فيها قبل الالتباس؛ حتى لا يقع فيما نهي الله عنه، وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أنواع البيوع الحلال، والبيوع المنهي عنها، ومن بين تلك البيوع المنهي عنها بيع الغرر، وقد اجتهد العلماء في تبين الأحكام المتعلقة بها، لكنهم لاحظوا أن معظم البيوع قل ما تخلو من الغرر، وأن نفي جميع الغرر لا يمكن؛ لأنه سيضيق أبواب المعاملات، فبعد استقراء الأدلة والبحث فيها والنظر في معاملات الصحابة، وجدوا أن هنالك غررا مغفرا ومغفوا عنه، بحيث لا يؤثر في صحة تلك العقود، لكنهم اختلفوا كثيرا في تحديد الغرر المؤثر من غير المؤثر، وخاض كثير من الناس في معاملات وجد فيها الغرر بدعوى أنه من الغرر اليسير المغفوع عنه، فاختلفوا وتنازعوا ووقعوا في المخذور، وإن من أهم مقاصد الشرع الحنيف نبذ الخصام بين الناس وتحقيق الألفة والمودة والأخوة بينهم، وقد وضع المشرع أساسا مهما لتحقيق هذا المقصد والحفاظ عليه في تعاملاتهم المالية وهو الوضوح.

فتوجب على الفقهاء وضع ضوابط محددة، تضبط الغرر المؤثر من غيره، وتحل كثيرا من الاختلافات. من هنا تكمن أهمية البحث، في استخراج تلك الضوابط.

❖ الدوافع الذاتية والموضوعية

- تضاؤل الدراسات الإسلامية في جانب الاقتصاد وخاصة في موضوع البحث.
- كثرة العقود المشتملة على الغرر، واشتباه الغرر المؤثر فيها من غيره.
- التطلع إلى معرفة مفهوم الغرر اليسير، وضوابطه، وأسباب اختلاف العلماء فيه.

- ضوابط الغرر اليسير متناثرة في كتب الفقه، فهي بحاجة إلى جمع ودراسة ، ليسهل الوصول إليها، وإمكانية تطبيقها.
 - التعرف على بعض الصور المشتملة على الغرر اليسير.
 - رغبة الباحث في الاطلاع على علم القواعد والضوابط الفقهية، والتعرف أكثر على هذا التخصص في المجال الاقتصادي، والتطلع على أهم مصادره ومراجعته.
 - ما يعانيه العالم من أزمات في الاقتصاد والاختيارات والخسائر الضخمة وذلك من خلال تعاطيه البيوع المنهي عنها، وخوضهم في الشبهات، فلن يخرجوا من هذه الأزمات إلا بالعودة إلى المنبع الصافي من الكتاب والسنة فحاولت أن أكتب بحثاً في هذا المجال وهو بيع من البيوع المنهي عنها لأبين للناس ما فيه من الحرمة، وما ينتج عنها من الأضرار وحتى لا تقع في المحذور والعواقب الوخيمة، فقد صار الناس يتعاملون مع هذه البيوع وكأنها من الحلال.
 - التدريب على كيفية الاستنباط واستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، والتوسع في منهجية البحث عموماً.
- من الدوافع تبرز لنا أهم إشكالية في البحث وهي: هل كل غرر محرم؟ وماهي ضوابط الغرر المغتفر؟، وتبرز عدة تساؤلات أهمها: ما مفهوم الغرر؟ وهل هنالك غرر معفو عنه؟ وما مفهومه؟ وماهي ضوابطه وأدلته؟ وما هي صورته؟

❖ منهجية البحث:

حاول الباحث أن يجمع الروايات التي لها علاقة بالموضوع مع دراسة لغوية فقهية موجزة مستعرضاً آراء علماء الحديث وفقهاء المذاهب المعتمدة، ومحاولة تجميع واستخراج ضوابط الغرر اليسير المتناثرة في كتب الفقه مع

دراستها، و إضفاء بعض الصور؛ فجاء البحث بهذا العنوان: الغرر اليسير ضوابطه وصوره.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمد الباحث بعض مناهج منها: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية، وتقصيها من مصادرها الأصلية. والمنهج الاستدلالي: وذلك بتتبع الأدلة في المسائل وبيان وجه الاستلال منها. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين آراء العلماء، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح منها مع ذكر سبب الترجيح.

✧ خطة البحث

قسم الباحث البحث إلى فصلين، مع مقدمة وخاتمة، وتناول فيه العناصر التالية:

✧ مقدمة: وتتضمن أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في دراسة موضوع البحث، وأهم الدراسات السابقة للموضوع، وأهم الصعوبات.

✧ الفصل الأول: ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: في مفهوم الغرر وأقسامه. وقسم إلى مطلبين: الأول للمفاهيم اللغوية والاصطلاحية للغرر، والثاني: للنصوص الواردة في الغرر من الكتاب والسنة.

- المبحث الثاني: في أقسام الغرر. وقسم إلى ثلاثة مطالب: الأول في الغرر الكثير، والثاني في الغرر المتوسط، والثالث في الغرر اليسير.

✧ الفصل الثاني: ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: في ضوابط الغرر اليسير وصوره. وقسمه إلى أربعة مطالب: تناول فيها ضوابط الغرر اليسير.

- المبحث الثاني: قسمه إلى أربعة مطالب: تناول فيها صور الغرر اليسير.

✧ خاتمة: بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

✧ الصعوبات والعقبات:

- شح وقلة المعلومات في الموضوع.
- اتساع الموضوع وتفرع جوانبه.
- ضيق الوقت وعدم التفرغ التام للبحث.
- صعوبة استخراج أقوال العلماء من المصادر القديمة لصعوبة أسلوبهم واستطرادهم في الموضوع.

✧ أهم الدراسات السابقة في الموضوع:

- كتب القواعد والضوابط الفقهية عموماً.
- رسالة الدكتوراه للدكتور: الصديق محمد الأمين الضير، الموسومة ب: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة.
- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين أحمد إبراهيم درداكه.

✧ الجديد في البحث:

- التخصص التام في الموضوع، لأن معظم الكتابات في الموضوع كانت إشارات عابرة.
- تجميع ضوابط الغرر اليسير المتناثر في كتب الفقه وأصوله، ودراستها.
- البحث في الغرر اليسير بالضبط، لأن معظم الدراسات السابقة تناولت الغرر الفاحش.

وهذا ما امتنّه الله عَلَيَّ؛ فما من توفيق إلا من الله وحده، وما من نقص وزلل وتفريط وتقصير إلا مني ومن الشيطان، فكل ابن آدم خطاء، وما من معصوم إلا قدوتنا محمد ﷺ وإخوانه الأنبياء، وأسأل الله ﷻ أن يوفقني في عرض الموضوع والاستدلال عليه.



الفصل الأول

الغرر وأقسامه والنصوص الواردة فيه

المبحث الأول

مفهوم الغرر

المبحث الثاني

الغرر في الكتاب والسنة

المبحث الثالث

أقسام الغرر

الفصل الأول

الغرر وأقسامه وأدلته

المبحث الأول: مفهوم الغرر

المطلب الأول: الغَرَرُ لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الغَرَرُ في اللغة

يقال: «غَرَّه يَغُرُّهُ غَرًّا وَغُرُورًا»⁽¹⁾، اسم مصدر ل: (غَرَّرَ)⁽²⁾،
ويأتي بعدة معان أهمها:

1. الخطر: من الاسم: الغَرَرُ مُحرَّكةً بفتحتين، وهذا المعنى أكثر ما يورده علماء اللغة عند استشهادهم بحديث رسول الله ﷺ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء⁽³⁾

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: 1415هـ/1995م، باب الغين، ص: 488. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط: 1: 2000م، مادة (غرر)، 29/11.

(2) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، مادة (غَرَّ)، 380/4، ابن منظور: لسان العرب، مادة (غرر)، 30/11. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1: 2007م، مادة «غ ر ر»، 119/3.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص: 197، ابن منظور: لسان العرب، 30/11، الزبيدي: تاج العروس، 120/13.

1. وبيع الغرر هو «أن يكون على غير عهدة ولا ثقة»⁽¹⁾.
2. التعريض للمهلكة: غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة كتحلة : عرضها للمهلكة من غير أن يعرف⁽²⁾.
3. النقصان: و الغرار بالكسر يقال غارت الثافة تُغارُ غِراراً، إذا نَقَصَ لبنُها، وفي الحديث «لا غرار في صلاة»⁽³⁾ أي: لا نقصان وهو أن لا يتم ركوعها وسجودها⁽⁴⁾.
4. الجهل والغفلة: الغار بالتشديد: الغافل، و العرّة وعرّ بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها⁽⁵⁾، وكذلك الغرارة، وهي كالغفلة⁽⁶⁾.
5. الخدعة: و غره يغره بالضم غُرورا خدعه يقال ما غرك بفلان أي كيف

(1) ابن منظور: لسان العرب، 30/11، الزبيدي: تاج العروس، 120/13.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، (729-817هـ)، القاموس المحيط، تح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م، ص: 1252. الزبيدي: تاج العروس، 120/13.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمّد كامل قره بللي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم الحديث: 928، 2/190.

(4) ينظر: الرازي: مختار الصحاح، ص: 197، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 381/4. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1: 1421هـ، باب: الغين والراء، 363/5.

(5) ينظر: الرازي: مختار الصحاح، ص: 197، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة، (د، ط)، كتاب الغين، ص: 264. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 362/5.

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 382/4.

اجتزأت عليه ومن غرك بفلان⁽¹⁾ اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به⁽²⁾
ومنه قوله ترهتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر مجتر [الانفطار: 6] أي ما
خدعك وسوّل لك حتى أضعت ما وجب عليك⁽³⁾

6. الباطل: الغرور بالضم قال الزجاج في تفسيره الأباطيل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحا

ذكر العلماء تعريفات عديدة للغرر، بألفاظ مختلفة، لكنها متقاربة في المعنى والدلالة، يذكر الباحث أهمها فيما يلي:

عرفه ابن وصاف⁽⁵⁾ بقوله: «ما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما له»⁽⁶⁾.

وعرفه أطفيش بقوله: «...ويحتمل أن يراد بالغرر ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص: 197، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، (د،ط)، 769/2، الزبيدي: تاج العروس، 13/119.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص: 197، ابن منظور: لسان العرب.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 29/11، الزبيدي: تاج العروس، 119/13.

(4) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، ص: 942. ابن منظور: لسان العرب، 29/11. الزبيدي: تاج العروس، 120/13.

(5) هو محمد بن وصاف النزوي، (6هـ/12م)، من علماء الإباضية، عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، من آثاره: منثورة تنسب إليه، الحل والإصابة، شرح لامية ابن النضر في الولاية والبراءة. ينظر: فهد بن علي بن هاشل السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، ط1: (1428هـ/2007م)، 4/172.

(6) محمد بن وصاف، شرح نظم الدعائم لأبي بكر أحمد بن النظر، تح: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، (د، ط)، 2/457

إن باعه مالكة ونحو ذلك»⁽¹⁾

وعرفه نور الدين السالمي بقوله:

ومن هناك قد نهى خير البشر أمته عن بيعهم بيع الغر
وذاك بيع ما اختفى واستترا ولم يرى أحواله من اشترى⁽²⁾
وعرفه الزيلعي⁽³⁾ بقوله: «الغر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى
أىكون أم لا»⁽⁴⁾

قال ابن عرفة⁽⁵⁾: «ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود
منه غالباً»⁽⁶⁾

(1) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3: (1405هـ/1985م)، 16/8.

(2) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تح: أبو سحاق إبراهيم أطفيش، (د، ط)، 1410هـ/1989م، ص: 284.

(3) هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، فقيه حنفي، قدم القاهرة 705هـ حيث درس وأفتى فيها، من آثاره: تركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002م، 210/4.

(4) عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط1: 313هـ، 46/4.

(5) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، درس بالأزهر، وكان من علماء اللغة العربية، من أهم آثاره: (الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، و حاشية على مغني اللبيب مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. ينظر: الزركلي، الأعلام، 17/6.

(6) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عlish، دار الفكر بيروت - لبنان، ط1: 1419هـ/1998م، 84/3.

وعرفه السرخسي بقوله: «الغرر ما يكون مستور العاقبة»⁽¹⁾
وعرفه شمس الدين الرملي⁽²⁾ بقوله: «الغرر وهو ما احتمل
أمرين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته»⁽³⁾
ويعرفه الصنعاني⁽⁴⁾ بقوله: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به
عند تحققه⁽⁵⁾

(1) أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط، تح: خليل محي الدين
الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م، 125/13.

(2) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في
الفتوى، ولد بالقاهرة سنة (919هـ / 1004 هـ)، يقال له: الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية،
وجمع فتاوى أبيه، توفي بالقاهرة سنة (1513 / 1596 م)، من أهم آثاره: (عمدة الراجح) شرح
على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) و (غاية المرام) في
شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/6.

(3) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين شمس الدين الرملي (ت: 1004هـ)،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت 1404هـ - 1984م، 405/3.

(4) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز
الدين، المعروف كأسلافه بالامير، ولد بمدينة كحلان سنة (1099 / 1182 هـ)، مجتهد من
بيت الامامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله)، نشأ وتوفي بصنعاء سنة: (1688 - 1768 م)،
من أهم آثاره: إنحاف أعلام الناس، و (سبل السلام): شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن
حجر العسقلاني، و المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية و (الروض النضير) في
الخطب، و (شرح الجامع الصغير للسيوطي). ينظر: الزركلي، الأعلام، 38/6.

(5) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام، تح: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت،
ط6: (1412هـ / 1991م)، 28/3.

يقول شمس الدين المقدسي⁽¹⁾: «الغرر ما تردد بين الوجود والعدم»⁽²⁾

وعرفه ابن تيمية فقال: الغرر: هو «المجهول العاقبة»⁽³⁾.

عرفه ابن حزم بقوله: «الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد»⁽⁴⁾

بعد عرض تعريفات العلماء للغرر، نلاحظ أن معظم التعريفات تصب في معانٍ متقاربة، وإن اختلفت الألفاظ، ونستخلص من هذه التعاريف أهم المفردات للغرر وهي:

الخطر، والجهالة، والاستتار، والخفاء، والشك، والتردد، والخداع، وانبهاهم العاقبة.

وقد ذكر العلماء أوصافاً للغرر، قال ابن رشد: «والغرر يوجد في المبيعات، من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن، والمثمنون المبيع، أو بقدره، أو

(1) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ولد (708/ 763 هـ) ببيت المقدس ونشأ فيها، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي بصاحبة دمشق (1308/ 1362 م)، من أهم آثاره: (كتاب الفروع) في الفقه، و (أصول الفقه) و (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً. ينظر: الزركلي: الأعلام، 107/7.

(2) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت: 763 هـ) كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ط1: (1424 هـ-2003 م)، 145/7.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني (ت: 728 هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط1: (1370 هـ/1951 م)، ص116. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: تقي الدين أبو العباس الحراني (ت: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1: (1408 هـ/1987 م)، 16/4.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، 389/8.

بأجله؛ إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته - أعني بقاءه -⁽¹⁾.

ففي تعريفات العلماء؛ نجد أن بعضاً منهم جمع بين تلك الأوصاف، ومنهم من أخذ ببعضها؛ إذن هنالك أربع اتجاهات في تعريف الغرر وهي: أولاً: العدم أو تعذر التسليم: مثل تعريف شمس الدين المقدسي.

ثانياً: الجهل عموماً: بالمقدار والصفة والضمن والمضمن والأجل، كتعريف ابن حزم⁽²⁾، وابن وصاف، والزيلعي، وابن تيمية.

ثالثاً: الخطر والقمار⁽³⁾، مثل تعريف الصنعاني، وابن عرفة.

رابعاً: الجمع بين تلك الأوصاف، مثل تعريف السرخسي، وأطفيش، والسالمي.

هذا ما يستخلص من تعريفات العلماء للغرر، مع تصنيفها، والتصنيف الرابع للتعريفات هو الأقرب للغرر؛ لأنها جامعة مانعة، تجمع كثيراً من فروع الغرر وصوره، وتمنع دخول المصطلحات المشابهة، غير أن هنالك بعض الملاحظات البسيطة وهي:

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 534/4، وينظر: الشماخي: الإيضاح، 108/3، والصنعاني: سبل السلام، 29/3.

(2) لذلك نجد أن ابن حزم لا يعتبر عدم القدرة على التسليم من الغرر؛ فتجده يميز بيع العبد الآبق، والحيوان الشارد، جاء في كتاب المحلى ما يلي: «وبيع العبد الآبق عرف مكانه، أو لم يعرف جائز، وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه، أو لم يعرف، وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يحل بيعه». ابن حزم، المحلى، 388/8.

(3) الأوصاف الثلاثة الأولى، ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ/2004م)، 150/2.

أقربها تعريف الشيخ أطفيش غير أنه مطول . ومعلوم أنه كلما قلت كلمات التعريف كان أفضل .

أما عن تعريف السالمي فقد حصر الغرر في المشتري، في حين أن الغرر قد يقع لأحد المتعاقدين، أو لكليهما .

وأما عن تعريف السرخسي، فلم يبين ما المقصود بالاستتار؛ فإن البيع في البيع والشراء مستور، لكنه جائز، فلو وضح ذلك الاستتار بأن فيه خطر للعقد لكان أصوباً .

بعد عرض التعريفات ومناقشتها حاول الباحث أن يستنتج ويصوغ منها تعريفاً، عسى أن يكون ملماً بجميع الفروع التي أدخلها العلماء في الغرر، وهو: الخطر الناتج عن عدم الوضوح في أي معاملة بين المتعاقدين .

المبحث الثاني: الغرر في الكتاب والسنة

المطلب الأول: الغرر في القرآن الكريم

لم ترد في القرآن الكريم آية صريحة تتحدث عن الغرر، أو عن جزئية من جزئياته، وهذا عموماً في المعاملات المالية؛ إنما ذكرت بعض الآيات تعتبر قاعدة عامة في المعاملات المالية، وهي التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فهي أحد الأصول المهمة والكلية للاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾؛ فكل خداع أو غش أو مخاطرة في المعاملات المالية، بل كل غموض في معاملة بين المتعاقدين؛ يندرج تحت هذه الآيات، ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي موضوع الغرر بالتحديد، نجد أن المفسرين جعلوا صنفين من الآيات تتضمن معنى الغرر وهما:

الفرع الأول: أكل أموال الناس بالباطل

وهو ما ذكر سابقاً؛ فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن قسماً كبيراً من أكل أموال الناس بالباطل هو الغرر، وسأذكر الآيات الواردة في هذا السياق، مع ذكر بعض أقوال المفسرين:

1. ش قال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]

.2u t s p

لحتر للمترتر ترتر ترتر ترتر [النساء: 29].

(1) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2 (1426هـ/2005م)، 5/2، وفي موضع آخر 137/3.

3. وقال أيضا في ذم أهل الكتاب لأكلهم أموال الناس بالباطل.
- قال: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 161].
4. تحذير المؤمنين من الأحرار والرهبان لأكلهم أموال الناس بالباطل.
- قال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصْذَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34].

هنالك أربع آيات، تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، في سياقات مختلفة، وقد اختلف المفسرون في تفسيرهم للآية، وذهبوا مذاهب عدة، لكنهم متفقون على العموم؛ بأن أكل أموال الناس بالباطل: هو كل طريق يؤدي إلى أخذ مال الغير بأي وجه مخالف للشرع والعقل، وعن غير طيب نفس⁽¹⁾. واتفقوا على أن الغرر من الباطل. وهذه بعض أقوال المفسرين:

ذكر ابن العربي عند تفسيره للآية أن قواعد المعاملات أربعة منها: أكل

(1) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1: (1420هـ/2000م)، 549/3. ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، 1/312. ينظر: الحاج محمد بن يوسف أطفيش (ت: 1332هـ/1914م)، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ط1: (1425هـ/2004م)، 1/406. وفي موضع آخر، 3/201. محمد بن يوسف الوهبي، هميان الزاد إلى دار المعاد، تح: عبد الحفيظ شلي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م، 4/506. ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2/5-6، وفي موضع آخر، 3/137. أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، (1406هـ/1986م)، 91/1، وفي موضع آخر 41/2.

أموال الناس بالباطل وأحاديث الغرر⁽¹⁾. ويشرح لفظة الباطل فيقول: يعني: «بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهي عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه»⁽²⁾ ويذكر في موضع آخر، بأن الغرر قسم من أقسام البيوع المنهي عنها، ثم يقول: «ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل»⁽³⁾.

قال الطبري: «الباطل الذي نهي الله عن أكل الأموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله أو على لسان رسوله»⁽⁴⁾.

وذكر ابن عاشور⁽⁵⁾ في تفسيره للآية أنواعا وطرقا لاكتساب الأموال في الجاهلية منها: «.... ومن الغرر والمقامرة، ومن المراهبة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس»⁽⁶⁾.

قال ابن رشد القرطبي: «تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن

(1) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: (1424 هـ / 2003 م)، 1/137.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 1/138.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، 1/324.

(4) الطبري: جامع البيان، 8/219.

(5) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة (1296هـ / 1879م) = رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، نشأ بتونس وتوفي فيها سنة (1393هـ / 1973م)، من أهم آثاره: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و (أصول الانشاء والخطابة) و (موجز البلاغة). الزركلي: الأعلام، 6/174.

(6) محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، 1984 هـ، 2/187.

التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90]»⁽¹⁾.

وقال السعدي⁽²⁾: ومن تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلوماً، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يتصور الرضا مقدوراً على تسليمه، لأن غير المقدور عليه شبهه ببيع القمار، فبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا فلا ينفذ عقده⁽³⁾.

الفرع الثاني: النهي عن الميسر

5. قال ﴿:﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿الْمَائِدَةُ﴾ 90 .

6. قال : ﴿

ضض طططف ﴿البقرة: 219﴾.

أورد القرطبي قول الامام مالك عند تفسيره لآية يسألونك عن الخمر

(1) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1408 هـ - 1988م، 72/2.

(2) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد بقرية عنيزة بالقصيم سنة (1307هـ/ 1890م)، أنشأ بها أول مكتبة سنة 1358هـ، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، توفي سنة (1376 هـ/ 1956 م)، من أهم آثاره: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، و(تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)، و(طريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول)، و(القواعد والاصول الجامعة). الزركلي: الأعلام، 340/3.

(3) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله أبو عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1421هـ/2001م، ص: 184

والميسر فقال: «روى مالك في الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزبنة والغرر والقمار»⁽¹⁾.

وذكر رشيد رضا⁽²⁾ عند تفسيره للآية الأولى في سورة المائدة: «فكل قول أو فعل يعده الناس عقداً، فهو عقد يجب أن يوفوا به كما أمر الله - تعالى - ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع؛ كالعقد بالإكراه...، أو أكل شيء من أموال الناس بالباطل؛ كالربا والميسر - القمار - والرشوة، فهذه الثلاثة منصوصة في الكتاب والسنة، ونهى النبي بيع الغرر؛ لأنه من قبيل الميسر في كونه مجهول العاقبة وهو من الغش المحرم أيضاً»⁽³⁾.

فالغرر من الميسر؛ لأن أغلب صفاته موجودة في الميسر، وفي هذا المعنى

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: (1384هـ/1964م)، 54/3.

(2) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، سنة (1282هـ/1865م)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، وأنشأ مدرسة (الدعوة والارشاد)، وارتحل إلى عدة مدن، معلماً ومتعلماً ومصلحاً، إلى أن استقر بمصر وتوفي بها سنة (1354هـ/1935م)، من أهم آثاره: مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلداً، و (تفسير القرآن الكريم). الزركلي، الأعلام، 6/126.

(3) محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 6/100، بتصرف

يقول ابن تيمية: «بيع الغرر، هو من جنس الميسر»⁽¹⁾

ويوضح ذلك السعدي بقوله: «ومن المحاذير في المعاملات محذور الميسر والغرر، فإن الله حرم في كتابه الميسر، وقرنه بالخمر، وذكر مضار ذلك ومفاسده، والميسر يدخل في المعاملات كما يدخل في المغالبات، فكما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر، فالبيع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات داخلية في الميسر، ...، وجميع العقود التي فيها جهالة بينة؛ وذلك لأن أحد المتعاملين إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا مخالف لمقاصد المعاوضات التي يقصد أن يكون العوض في مقابلة المعوض على وجه يستوي فيه علم المتعاضين، فإذا جهل الثمن أو المثمن، أو كان الأجل في الديون غير مسمى ولا معلوم دخل هذا في بيع الغرر والميسر الذي زجر الله عنه»⁽²⁾.

بالرغم من تشابه الغرر بالميسر في النتيجة إلا أن هنالك فرقا بينهما في المعاملة؛ فالغرر يكون في العقود أما الميسر فيكون في اللعب.

المطلب الثاني: الغرر في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الغرر وجزئياته وتنهي عنه، وهي على ثلاثة أصناف:

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحارثي (ت : 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426 هـ / 2005 م)، 471/14.

(2) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط1: 1422هـ، 119/1

الفرع الأول: ورود لفظ الغرر بعينه⁽¹⁾

جاء ذكر لفظ الغرر بعينه في الحديث من عدة رواة: فعن أبي
صه، قال: «نهى عن بيع الغرر»⁽²⁾

وجاء الحديث بنفس اللفظ من الرواة:

سعید بن المسيب⁽³⁾، ابن عباس⁽⁴⁾، ابن عمر⁽⁵⁾.

(1) يقول الماوردي: أما بيع الغرر حكمه فقد ورد النهي عنه بثلاثة ألفاظ ، فروي أنه نهي عن بيع الغرر، وروي أنه نهي عن عقد الغرر، وروي أنه نهي عن الغرر. ينظر: أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 727/5

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث: 3376، 259/5. أخرجه الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1 (1412هـ/2000م)، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الغرر، رقم الحديث: 2596، 1663/3.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (1406 هـ / 1985م)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر، حديث رقم: 75، 664/2.

(4) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ/2001م)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: 2752، 480/4، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث: 2195، 314/3.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 393/10، 6307.

الفرع الثاني: ورود لفظ الغرر مع بیوع متضمنة معنی الغرر

1. **ص- قلین نبی علی الرحمة اللعن**

بيع الغرر⁽¹⁾

2. - عرض عقابى اللّٰقائى رسولہ اللّٰہ :- «لا

تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَرُ»⁽²⁾

الفرع الثالث: البيوع المتضمنة معنى الغرر

في هذا الصنف وردت أحاديث كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، وإنما يقتصر الباحث على الكتب التي لم يورد أصحابها لفظة الغرر وهم: الإمام البخاري في صحيحه⁽³⁾ والإمام الربيع في مسنده، لكنهم

(1) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في بيع الحصاة، رقم الحديث: 2605، 1669/3. محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبد الله القرويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، ط: 1 (1430 هـ/2009م)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث: 2194، 313/3، (بالعكس الغرر ثم الحصاة)، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث: 1230، 532/3. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 7411، 373/12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب

بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، 1153/3

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: 3676، 6/197.

(3) ما يلاحظ في البخاري أنه ذكر لفظة الغرر لكن حينما عنون الباب ب: بيع الغرر وحبل الحبله، ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردره أبو عبدالله البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سنن رسول الله دار

الفكر، بيروت، ط 1: (1420هـ/2000م)، 26/2.

أوردوا ييوعا تضمنت معنى الغرر وصورا منه.

«عن عبد الله بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حبل الحبل»⁽¹⁾.

أنه نهي عن بيع عبل الحبل معية والنبي

وعن بيع حبل الحبل وعن الملاقيح والمضامين»⁽²⁾

نهي عن بيع الغرر قال قيل يا «بلولنا الله ولعلي الغرر

قال بيع الأشجار قبل عليا نهي عن بيع النخل»⁽³⁾

وفي شرح البيوع المذكورة في الحديث يقول الربيع:

بيع الملازمة: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع.

بيع المنازعة: أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه.

بيع حبل الحبل: وهو حبل ما في بطن الناقة.

بيع الملاقيح: ما في ظهور الفحول.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبل ، رقم الحديث: 2143 ، 26/2.

(2) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت: 170هـ) ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: 570هـ) ، مكتبة الاستقامة ، مسقط ، سلطنة عمان ، 1415هـ ، كتاب البيوع ، باب ما ينهي عنه من البيوع ، رقم الحديث: 557 ، 150/1

(3) عامر بن خميس بن مسعود المالكي (1280هـ-1346هـ) ، غاية المطلوب في الأثر المنسوب ، مكتبة الجيل الواعد ، سلطنة عمان ط1 (1433هـ/2012م) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيوع المنهي عنها ، 687-688.

بيع المضامين: ما في بطون الإناث⁽¹⁾.

فالبیوع المذكورة في الأحاديث السابقة كلها من بیوع الغرر، فهي تشمل وصفا من أوصافه، وقد مثل بها الشماخي⁽²⁾ لبیوع الغرر بعد أن ذكر تعريف الغرر قال «ومثل ذلك كنهيه عن بيع الملامسة والمنازدة وعن بيع الحصاة وعن بيع حبل الحبله وعن الملاقيح والمضامين....»⁽³⁾، ويقول النووي أيضا: «اعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنازدة، وبيع حبل الحبله، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البیوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخله في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها؛ لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة»⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: أقسام الغرر وأحكامه

توطئة

قسّم الفقهاء الغرر إلى عدة أقسام، لاعتبارات مختلفة، وسيتناول

(1) مسند الإمام الربيع، 1/150، (بتصرف بسيط)

(2) عامر بن علي بن عامر ابن يسنافو الشماخي، (أبو ساكن)، من كبار علماء الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، ولد بقرية يفرن ونشأ فيها، درس ودرّس، وأنشأ مدارس لتعليم العلوم الشرعية، تخرّج على يديه علماء فطاحل، توفي بيفرن سنة (792هـ/1389م)، من أهم آثاره: كتاب في العقيدة ألفه لنوح ابن حازم، قصيدة في الأزمنة، كتاب الإيضاح. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، جمعية التراث، غرداية-الجزائر، ط1: (1420هـ/1999م)، 3/501-502.

(3) عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط5: (1425هـ/2004م)، 3/108.

(4) يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392هـ. 157/10.

- الباحث في هذا المبحث اعتبارين فقط؛ لتعلقهما بموضوع البحث وهما:
1. باعتبار تأثيره في العقود؛ ينقسم الغرر إلى قسمين وهما: غرر مؤثر، غرر غير مؤثر.
 2. باعتبار مقداره من حيث القلة والكثرة؛ ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام وهي: غرر كثير (فاحش)، غرر متوسط، غرر قليل (يسير).

المطلب الأول: الغرر باعتبار تأثيره في العقود

اتفق العلماء⁽¹⁾ على أن الغرر ينقسم إلى قسمين: غرر مؤثر، وغرر غير مؤثر⁽²⁾.

الفرع الأول: الغرر المؤثر

ويقصدون بالتأثير بطلان العقد وعدم صحته، وهذا يكون في الغرر الكثير؛ وهو المنهي عنه للأدلة السابقة، وهو من بين الشروط التي تؤثر في العقد (الكثرة).

الفرع الثاني: الغرر غير المؤثر

وهو الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد، بمعنى أنه جائز، بل قد لا تخلو معاملة منه، ولا يكون هذا إلا في الغرر اليسير.

(1) حكى الاتفاق ابن رشد الحفيد حيث قال: وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم إلى قسمين. (يقصد بالقسمين الغرر المؤثر والغرر غير المؤثر). ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 4/556.

(2) ينظر: الشماخي، الإيضاح، 3/123.

المطلب الثاني: الغر باعتبار مقداره⁽¹⁾

الفرع الأول: الغر الكثير

سماه بعض الفقهاء بالغرر الفاحش، والمعنى والدلالة واحد، وهو ما غلب على العقد؛ لكثرة حتى صار يوصف به⁽²⁾ أي: -بيع الغر-⁽³⁾، وغالبا ما يفضي إلى النزاع⁽⁴⁾، والمخاصمة بين المتعاقدين التي يتعذر حلها، وكل معاملة وجد فيها الغرر وأدت إلى النزاع فهي ممنوعة⁽⁵⁾، وبالتالي نجد أن الناس لا يتسامحون فيه لكثرة الغرر؛ بل هنالك من عرفه بأنه: «ما لا يتسامح الناس فيه»⁽⁶⁾.

أما عن حكمه؛ فقد حكى كثير من العلماء الإجماع على حرمة⁽⁷⁾؛ وبالتالي فساد العقد، بل كل الأحاديث الناهية عن الغرر يقصد بها هذا القسم،

(1) ينظر: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626-684هـ)، الفروق للإمام القرافي، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط2: (1429هـ/2006م)، 3/404. محمد بن عبد الله الخرشني المالكي (ت: 1101هـ)، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: 767هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1: (2006م/1427هـ)، 5/381-382.

(2) ويقول ابن رشد الجدل: «لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أحص به وأغلب عليه». ابن رشد، المقدمات المهمات، 71/2.

(3) ينظر: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيي القرطبي الباجي الأندلسي (403-494هـ)، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1: 1332هـ، 41/5.

(4) ينظر: أطفيش شرح النيل 364/18

(5) مصطفى بن شمس الدين، أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1: (1436هـ/2015م)، ص: 426-427.

(6) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 60/3.

(7) ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة ط1 (1424 هـ - 2004م)، 236/2.

وقد اعتبره النووي أصل عظيم من أصول كتاب البيوع⁽¹⁾.

وهذه بعض الأمثلة المجمع على تحريمها على العموم⁽²⁾؛ بسبب اشتغالها على الغرر الكثير، مع اختلاف في تفاصيلها:

بيع جبل الحبلية، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة، وبيع المضامين والملاقيح، وبيعتين في بيعة، وبيع المجهول، وبيع الأجنة، وبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء . وأكثر هذه البيوع ورد النهي عنها في الأحاديث النبوية، وهي مما صنفها ابن رشد الحفيد بالبيوع المنطوق بها، وأكثرها متفق على حرمتها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الغرر المتوسط

وهو درجة متوسطة بين الفاحش واليسير، وقد اختلف العلماء في حكمه من حيث تأثيره في العقد، فمنهم من يلحقه باليسير؛ فيكون جائزاً والعقد صحيح، ومنهم من يلحقه بالكثير؛ فلا يجوز والعقد باطل، وسبب اختلافهم هو التردد بين القلة والكثرة⁽⁴⁾. وأكد هذا الاختلاف الشاطبي في قوله: «فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر؛ فهي متوسطة بين

(1) ينظر: يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392هـ، 156/10.

(2) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة- الدوحة، قطر، (د، ط)، ص: 90-91. أحمد بن إدريس القرافي (684هـ/1285م)، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1: 1994م، 93/5، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط2: 1988م، 243/2، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الأم، (204/150هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، 101/3.

(3) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 534/4، الشماخي، الإيضاح، 110/3.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 553/4، النووي: شرح صحيح مسلم، 157/10.

الطرفين»⁽¹⁾. وأغلب البيوع المصنفة في هذا القسم لم يرد عليها نص صريح، وهي ما عبر عنها ابن رشد الحفيد بالبيوع المسكوت عنها⁽²⁾ أي لم يرد نص صريح عنها، وإنما استنبط العلماء حكمها بقياسها للبيوع المنطوق بها ولتوفر عناصر الغرض فيها. وأصل اختلافهم في التطبيق أي في تفاصيل بعض صورته. وينبه بعض الفقهاء إلى ملحظ مهم وهو: أنه في حالة الشك في كون الغرض يسيراً فالأقرب المنع⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هذا القسم:
بيع العين الغائبة، والجمالة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت و البصل، وبيع القمح في سنبله، والمساقاة. وبيع السمك في البركة أو الحوض، والمزارعة⁽⁴⁾.

وهذا شيء من التفصيل لبيع العين الغائبة؛ لأن أغلب الفقهاء يمثلون بهذا البيع في قسم الغرض المتوسط⁽⁵⁾.

بيع العين الغائبة⁽⁶⁾ مع وصفها، فمن الفقهاء من أجاز به شروط وهم:

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، ط1: (1417هـ/1997م)، 5/118.

(2) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 4/534.

(3) ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار حياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1: (1417هـ/1997م)، 3/428.

(4) ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 4/556. أطفيش: شرح النيل، 18/336، 14/239، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط4: (1422هـ/2002م)، 5/3451.

(5) ينظر: القراني، الذخيرة، 5/93.

(6) هو غياب المعقود عليه أثناء التعاقد.

المالكية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ وأكثر الحنابلة⁽³⁾ وقول عند الإباضية⁽⁴⁾ وكذا الشافعية⁽⁵⁾. ومنهم من حرمه وهو قول عند الإباضية⁽⁶⁾ وعند الشافعية⁽⁷⁾ وعند الحنابلة⁽⁸⁾، وسبب اختلافهم هو مقدار الغرر الموجود في البيع، يقول أطفيش: «والعلم بالوصف ناقص قد يكون فيه الغرر اليسير، وقد يكون الكبير، فبعض يعتبره يسيراً فيثبت البيع،...، وبعض يعتبره كبيراً فيبطل البيع»⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: الغرر اليسير

سمّاه بعض الفقهاء بالغرر المغتفر، نظراً لحقارته وعدم تأثيره في

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 4/553.

(2) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

(3) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 630هـ)، المغني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، (د.ط)، 4/77.

(4) ينظر: الشماخي: الإيضاح 3/168، أطفيش: شرح النيل، 14/411، محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (د.ط)، 5/80،

(5) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (393هـ-476هـ)، المذهب، تح: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، ط1 (1417هـ/1996م)، 3/35.

(6) ينظر: علي بن محمد أبي الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوجيه وداد بن عمر بابيز الوجيه، (د.ط)، 3/1845. سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتي (ت: القرن 6هـ)، كتاب الضياء، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوجيه وداد بن عمر بابيز الوجيه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1436هـ/2015م)، 21/288. أطفيش: شرح النيل، 14/414.

(7) ينظر: الشافعي: الأم، 3/66. أبو إسحاق، المذهب، 3/35.

(8) ينظر: ابن قدامة: المغني 4/77.

(9) أطفيش: شرح النيل 14/411، ويقول ابن رشد الحفيد: «هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء؟ فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه». ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 4/553.

العقد؛ فيغتفر ويعفى عنه، ومعظم العقود لا تخلو منه⁽¹⁾.

لكن معظم الفقهاء يصطلحون عليه باليسير، وعند إطلاقهم لهذا المصطلح يقصدون به عدم تأثيره على صحة العقد؛ فلا يفهم منه ضابط اليسارة فقط؛ إنما جميع ضوابطه. والدليل على هذا أنهم يجمعون على جواز الغر اليسير، فلا يعني من هذا الحكم أن اليسارة في الغر جائزة على الإطلاق؛ إنما مع الضوابط الأخرى، منها مثلاً عدم القصد؛ فلو قصد الغر لا يصح العقد ولو كان يسيراً.

والذي يميل إليه الباحث هو اصطلاحه بالغر المغتفر أو المعفو عنه، لأن اصطلاحه بالغر اليسير في الحقيقة هو ضابط من ضوابطه. وإن كان الباحث في هذا البحث اختار المصطلح الذي تعارف عليه معظم العلماء، وهو المتعارف عليه في الدراسات الحديثة أيضاً؛ حتى لا يلتبس على القارئ.

ولم يجد الباحث تعريفاً دقيقاً للغر اليسير، على ما اطلع عليه، فكل ما هنالك أنهم يعرفونه بأحد ضوابطه، أذكر هنا على سبيل المثال قول ابن عرفة الدسوقي في شرحه للغر اليسير: «وهو ما شأن الناس التسامح فيه⁽²⁾، وهناك من عرفه بأنه «ما خفت مشقته وعسر اجتنبه»⁽³⁾، لكن هذين التعريفين غير منضبطين؛ فقدرات الناس وطبائعهم تختلف، من شخص إلى

(1) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، 1387 هـ، 191/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 41/5. أطفيش: شرح النيل 157/15.

(2) ابن عرفة: حاشية الدسوقي، 60/3.

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة بيروت - لبنان، (د.ط)، 9/2.

آخر؛ فما يراه البعض شيئاً هيناً، لا مشقة فيه؛ يتسامح فيه، يراه البعض الآخر شيئاً عظيماً، ولا يتسامح فيه؛ بل يجد مشقة في ذلك. وبعد النظر في أقوال العلماء، لوصفهم لهذا الغرر، حاول الباحث أن يستجمعها، ويستخلص منها تعريفاً، عسى أن يكون جامعاً مانعاً وهو كالاتي: ما كان مستور العاقبة، ولم يفض إلى مفسدة.

فاستتار العاقبة هو تعريف معظم العلماء للغرر، وذلك الاستتار خطر على أحد المتعاقدين أو كليهما؛ فيتضرران بذلك؛ فلا تصح المعاملة، لأن من أهم شروط صحة العقود الوضوح، لإبعادها عن الضرر والخصومات، وهو أهم مقصد من مقاصد حفظ المال⁽¹⁾، لكن في تعريف الغرر اليسير السابق، أضيف إليه قيد عدم الفساد، لأن الخطر في الغرر اليسير موجود؛ إلا أنه لا يتضرر به المتعاقدان؛ فعفي عنه.

حكمه: الأصل أن الغرر في العقود محرم؛ بل هي قاعدة عامة في الغرر، كما ذكر آنفاً؛ لكن نفيه جميعاً، مما يعطل كثيراً من المعاملات؛ خاصة إذا علمنا أنه لا تكاد معاملة تنفك عنه، فيسبب مشقة على الناس ويتضررون بذلك، يقول الشاطبي: «نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ...، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر»⁽²⁾، لذا نجد أن العلماء

(1) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د، ط)، 1425 هـ / 2004 م، 3/483.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: (1412هـ - 1992م)، 644/2.

يجمعون على جواز بيع الغرر اليسير⁽¹⁾ إجمالاً، فقد استثنوا بعض المعاملات لضوابط محددة، أغلبها مجمع عليها، وهو ما سيتحدث عنه الباحث بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ومن الأمثلة التي أجمع الفقهاء على أنها من الغرر اليسير المعفو عنه:

1. الإجارة لمدة شهر، مع أن الشهور تختلف في عدد أيامها؛ فمرة ثلاثون يوماً، ومرة تسعة وعشرون يوماً.
2. دخول الحمام بأجرة موحدة بين جميع الناس، مع اختلافهم في مدة مكثهم، وقدر استعمالهم للماء.
3. بيع الجبة المحشوة، مع عدم إمكانية رؤية ما بداخل الجبة، أي لا يرى حشوها⁽²⁾.

(1) ينظر: أبو الحسن الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، 222/2.

(2) ينظر: محمد المازري: المعلم بفوائد مسلم، 244/2، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ط)، 258/9. محمد الخرشبي: شرح الخرشبي، 382/5. الصنعاني: سبل السلام، 15/3.

الفصل الثاني

ضوابط الغمر اليسير وصوره

المبحث الأول

ضوابط الغمر اليسير

المبحث الثاني

صور الغمر اليسير

الفصل الثاني

ضوابط الغرر اليسير وصوره

المبحث الأول: ضوابط الغرر اليسير

تمهيد:

قبل الولوج في هذا الفصل، يجدر بالباحث أن ينبه إلى نقطتين مهمتين:

أولاً: بعد البحث في كتب الفقه ومهماته، وكتب الحديث وشروحها؛ لموضوع الغرر لم يجد الباحث من تكلم عن ضوابط الغرر جمعاً وتفصيلاً، إنما وجد بعضاً منها متناثراً هنا وهناك، وأغلب هذه الضوابط متعلقة بالغرر الكثير (المؤثر في العقد) - الضوابط المفسدة للمعاملة -.

أما عن الدراسات الحديثة؛ فأول من برز في هذا الموضوع؛ بحيث جمع بعضاً منها؛ هو الدكتور: الصديق محمد الأمين الضيرير في رسالة دكتوراه، الموسومة بـ: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. وكل من جاء بعده كان عالة عليه.

أما عن الضوابط التي توصل إليها الضيرير أربعة وهي: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أن يكون الغرر كثيراً، أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، ألا تدعو إلى العقد حاجة⁽¹⁾. فهذه ضوابط

(1) ينظر: الصديق محمد الأمين الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، ط2: (1410هـ/1990م)، ص: 554.

للغمر المؤثر في العقد. فحاول الباحث أن يستقي منها ويزيد عليها.

ش لما أنزل شرعه الحنيف، راعى في ذلك خلقه غلظاً: للطلب

قدراهم وأحوالهم زماناً ومكاناً بحيث؛ لم ي

الأحكام ويسرها حتى لا يشق على المكلف، من ذلك قول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 216]، وعن التيسير ورفع الحرج والمشقة يقول:
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وهنالك آيات أخرى تدل
 على نفس المعنى...

وقد استنبط العلماء من هذه الأدلة، قاعدة فقهية كبرى هي قاعدة:
 «المشقة تجلب التيسير»⁽¹⁾، وتدل على أن كل ما فيه مشقة وحرج على
 الناس، في تطبيق الأحكام الشرعية؛ أباحها الشارع الحكيم؛ برفع تلك المشقة
 وإزالتها؛ مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، فيرخص في كثير من المعاملات⁽²⁾.

المطلب الأول: أن يكون الغمر قليلاً

ويقصد بهذا الضابط، أن كل معاملة وجد فيها غمر يسير أي شيء
 بسيط؛ يتسامح فيه لحقارته؛ فلا يلتفت إليه، وبالتالي لا يؤثر في العقد.

الفرع الأول: عدم اعتبار القلة في الحكم الشرعي

دلت القواعد الفقهية التي قررها العلماء على أن الحكم للأكثر وأن
 الشيء اليسير (القليل) غير معتبر في الأحكام الشرعية عموماً، لعدم تأثيره؛

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1: (1411هـ/1990م)،

دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د، ط)، ص: 76

(2) مهّد الباحث بهذه الفقرة؛ لأن معظم الضوابط مبنية على التيسير، ورفع المشقة والحرج.

فيغتفر ويعفى عنه. وهذه القواعد تندرج تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، لأن القليل مما يشق التحرز منه، ويعسر ضبطه، وأهم هذه القواعد: قاعدة: «اليسير مغتفر»⁽¹⁾، «الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعلوم»⁽²⁾، «القليل عفو في العرف وفي الشرع»⁽³⁾، «القليل معفو عنه»⁽⁴⁾، وغيرها من القواعد التي تدل على أن الشرع لم يلتفت إلى اليسير من الأشياء، واعتبر وجوده كالعدم؛ فلم يرتب عليه حكماً، فكثير من الأحكام الشرعية المنهي عنها رخص فيها الشارع ليسارتها وحقارتها، غير أن هنالك استثناءات للقاعدة؛ فما ورد فيه النص على منع القليل منه؛ لا يدخل في هذه القاعدة، ومثال ذلك: الربا، والخمر؛ فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله: «ملأ الله أسكر كثيره فقليله حرام»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: عدم اعتبار القليل من الغرر في العقود

العقود قل ما تخلو من الغرر، فنفيه جميعاً يؤدي إلى إلغاء كثير من العقود، يقول الشاطبي: «... نفى جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو

(1) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م، (د، ط)، 1/457.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، 5/421.

(3) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (د، ط)، 1404هـ/1984م، 3/23.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين) (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، 2/292.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأشربة، 5- باب النهي عن المسكر، حديث رقم: 3681، 5/523.

يضيق أبواب المعاملات...»⁽¹⁾ ثم يعقب على جواز قسم منه؛ بضابط القلة واليسارة؛ فيقول: «... فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها؛ فسومح المكلف بيسير الغرر...»⁽²⁾ ويقول ابن عبد البر⁽³⁾: «ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر؛ فكان معفو عنه»⁽⁴⁾، يقول الشماخي بعد ذكره لأقسام الغرر: «وغير المؤثر اليسير»⁽⁵⁾، ويقول الباجي⁽⁶⁾: «...وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع»⁽⁷⁾، وجعل الشاطبي القليل أصل في عدم الاعتبار والجواز⁽⁸⁾.

ومن الضوابط الفقهية التي قررها العلماء، والتي تختص بباب الغرر

(1) الشاطبي: الاعتصام، ص: 475.

(2) الشاطبي: الاعتصام، ص: 476.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بآثارة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة (368هـ/978م)، ورحل إلى عدة مدن، وولي قضاء لشبونة وشنترين. توفي بشاطبة سنة (463هـ/1071م) من أهم آثاره: (الاستيعاب)، في تراجم الصحابة، بحجة المجالس وأنس المجالس، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الزركلي، الأعلام، 240/8.

(4) ابن عبد البر: التمهيد، 191/2.

(5) الشماخي: الإيضاح، 122/3.

(6) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، أصله من بطلوس، ومولده في باجة بالاندلس، ولد سنة (403هـ/1012م) فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى عدة مدن، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. توفي بالمرية سنة (474هـ/1081م) من أهم آثاره: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ومنتقى في شرح موطأ مالك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 125/3.

(7) الباجي: المنتقى، 41/5.

(8) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ص: 476.

فقط، واليسير منه بالأخص، ضابط⁽¹⁾: «الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره»⁽²⁾، فتعتبر «هذه القاعدة من نوع الضوابط الفقهية لاختصاصها بباب المعاملات المالية، وهي من أهم قواعد فقه المعاملات المالية وركائزها»⁽³⁾. فمن خلال ما سرده الباحث من أقوال الفقهاء، والقواعد الفقهية، يستنتج أن هنالك ضابطاً للغرر يغتفر في العقد وهو: ضابط القلة واليسارة على العموم، بخلاف الكثرة.

الفرع الثالث: ما مقدار القلة في الغرر؟

بعد تأصيل هذا الضابط يبقى الإشكال الذي اختلف فيه العلماء كثيراً، قديماً وحديثاً هو: ما مقدار أو ما حد هذا اليسير؟.

والمقادير عموماً قد تكون من الأعداد، وقد تكون من غير الأعداد؛ كالأفعال، والصفات، والأزمنة⁽⁴⁾، وتحديد المقدار في الصنف الثاني أصعب بكثير، ويعسر ضبطه. و مقدار اليسير من الغرر؛ يعتبر من الصنف الثاني؛ فيدخل في الصفات، وليس من السهل وضع حد فاصل له لأنه من الأمور النسبية⁽⁵⁾، بل اعتبر اليرسوني هذا الأمر من المعضلات حيث قال: «الحقيقة

(1) وهنالك من عبر عنه بالقاعدة، وفي الحقيقة يعتبر من الضوابط الفقهية؛ لأنها تتعلق بباب واحد من أبواب الفقه وهو أبرز وأهم فرق بين القاعدة والضابط الفقهي، ينظر: عبد القادر الداودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، بيروت، (د، ط)، 1430هـ/2009م، ص: 15.

(2) ينظر: الباجي: المنتقى، 218/4. عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان الاسكندرية، مصر، (د، ط)، ص: 149.

(3) إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، ص: 20.

(4) ينظر: بوبكر باه: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1 (1430هـ/2009م)، 54/1.

(5) ينظر: الضير: الغرر وأثره في العقود، ص: 590.

أن هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التحديد، فكل ما نجد الفقهاء يرددونه هو مثل هذه العبارات: اليسير معفو عنه، النقص اليسير مغتفر، القليل لا يؤثر، القليل مع الكثير كالعدم، وقد نجدهم يضربون لذلك الأمثلة المختلفة المتفاوتة، دون أن يتأتى لهم وضع حد معين، أو نسبة عددية معينة، لما يغتفر ويعفى عنه ويتجاوز عنه، من النقص اليسير والخلل القليل، بل نجدهم أحياناً يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له⁽¹⁾.

ولا يفهم من عسر ضبط المقدار أن يهمل أو يترك؛ إنما يجب أن يقرب بقدر الإمكان وقد أشار إلى هذا المعنى العز بن عبد السلام⁽²⁾ حينما تحدث عن ضابط المشقة قال: «لا وجه لضبط هذا وأمثاله، إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لمفسدته»⁽³⁾، وهذا الاختلاف في تحديد مقدار القلة والكثرة لم يكن في الغرر فحسب؛ إنما في كثير من الأحكام الشرعية، ويرجع الشاطبي سبب هذا الاختلاف إلى عدم وجود نص صريح في تحديد القليل والكثير؛ فيقول:

(1) أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة-مصر، ط4: (1435هـ/2014م)، ص: 305.

(2) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (577هـ/1181م) بدمشق ونشأ فيها، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تقلد عدة مناصب منها: الخطابة والتدريس والقضاء. توفي بالقاهرة سنة (660هـ/1262م). من أهم آثاره: التفسير الكبير، والامام في أدلة الاحكام، و قواعد الاحكام في إصلاح الأنام. ينظر: الزركلي: الأعلام، 21/4.

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 12/2، واعتبرها بعض الباحثين من القواعد الفقهية المقررة، وصاغها بهذه العبارة: «كل ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لمفسدته»، يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي، دار النوادر، 342.

«الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور»⁽¹⁾، ويبدو أن الشاطبي في قوله السابق يقصد بلفظة جميع: الأكثر أو الأغلب، أو من باب التغليب، وإلا فإن هنالك بعض الأحكام جاء النص في تحديد مقدارها، وإن كانت قليلة، مثال ذلك، ما ورد في الحديث عن تحديد مقدار أكثر ما يوصي به الإنسان من ماله بعد موته؛ فعن «أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قالham جالحق الوصل على اللهودي

من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى مال ولا يرثني إلا بنية لي أفأتصدق بثلاثي مالي فقال لا قال قلت قال لا قال قلت فبالثلث قال نعم والثلث كثير...»⁽²⁾ . وقد أخذ

بهذا المقدار في كثير من الأحكام الشرعية⁽³⁾؛ التي لم يحدد فيها المقدار، كون الثلث هو حد للقلة، وما زاد عنه يدخل في الكثرة ومن بينها الغرر، وهذه بعض أقوال العلماء في تحديد مقدار القلة بالثلث: «اليسير المحقق ما دون الثلث»⁽⁴⁾، «الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة»⁽⁵⁾ «الثلث حد الكثرة في أحكام الشرع»⁽⁶⁾. وإن كان الثلث ضابطاً جيداً في معرفة القليل والكثير، ويحل كثيراً من الاختلافات؛ إلا أنه لا يصلح في جميع المعاملات؛

(1) الشاطبي: الاعتصام، ص: 476.

(2) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصية، حديث رقم: 680، 265/1.

(3) يقول ابن حجر: «وفيه أن الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين» أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 369/5.

(4) الزرقاني: شرح الموطأ، 361/3.

(5) ابن قدامة: المغني، 77/4.

(6) محمود مصطفى عبود آل هرموش: القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1435هـ/2014م) 4/306.

إنما يمكن تطبيقه فيما يعدّ فقط، أضف إلى ذلك أن بعض العلماء أنكروا هذا الضابط؛ لعدم ورود نص فيه، وعدم صحة القياس أي قياس مسألة الثلث في الوصية على كل ما لا يحد ولا يضبط.

الفرع الرابع: عسر ضبط القلة من الغرر

من خلال النظر في أقوال العلماء في هذا الضابط يلاحظ أنهم أقرّوا بصعوبة إيجاد ضابط دقيق في تحديد قدر اليسير أو الكثير من الغرر، لأسباب كثيرة أهمها:

أ. القلة والكثرة من الأمور النسبية، فيصعب تحديدها كما ذكر آنفاً.

ب. المعاملات ليست على شاكلة واحدة حتى تضبط إنما تختلف من معاملة إلى معاملة أخرى، فقد يكون بالوزن أو الكيل أو الوقت.

ج. اختلاف الزمان والمكان والأنظار؛ فما كان في زمان أو مكان يسيراً، عدّ في مكان أو زمان آخر كثيراً.

د. مهما كانت المحاولات في تحديد مقدار الغرر، «فسنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين، وتركنا الوسط من غير تحديد»⁽¹⁾.

فلصعوبة ضبطه وعسر اجتنابه جعله الشرع مغتفراً⁽²⁾؛ لأن في انفكاكه والتحرز عنه مشقة وخرج، بل قيّد بعض العلماء ضابط القلة في الغرر على بشرط المشقة في التحرز منه⁽³⁾، ولو تيسر انضباطه عرف من أي قسم هو أي من قسم المؤثر أو غيره.

وقد حاول بعض الباحثين إيجاد حل لهذه المعضلة أو التقليل منها؛ وتصغير دائرة الاختلاف، وكذلك عملاً بقاعدة: «كل ما لا يحد ضابطه لا

(1) الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص: 591.

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 498/2.

(3) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 644/2.

يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودفعاً لمفسدته»، لأن من أهم مقاصد الشريعة حفظ الأموال، ومن أهم أسباب حفظ المال الوضوح في المعاملات؛ إذ الأصل في العقود الوضوح، فلا تصح معاملة إلا أن تكون معلومة القدر والصفة.

ومن هؤلاء الباحثين الضرب حيث توصل إلى سلوك أحد المسلكين وهما⁽¹⁾:

المسلك الأول: أن تجعل معايير مرنة؛ بحيث تتلاءم مع كل عصر من العصور؛ فنفسر حسب اختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة والأنظار، ورأى بأن هذا المسلك له ميزة وهي مسايرة الحضارات المتطورة في كل عصر، إذ تستجد في كل حين معاملات جديدة، وهو ما اتجه إليه السنهوري⁽²⁾؛ بأن نظرية الغرر من مزايا التشريع الإسلامي ويوضح ذلك في قوله: «على أن الواجب يقتضينا أن نسجل هنا للفقه الإسلامي حسنة من حسناته الكبرى، فهو قد اتخذ للغرر معايير مرنة، أمكن معها تغاير الحلول عند تفاوت الظروف واختلاف الملابسات، فيستطيع الفقه الإسلامي من وراء هذه المعايير مسايرة الحضارات المتطورة في كل عصر،

(1) ينظر: الغرر وأثره في العقود ، ص: 591-593.

(2) هو: الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، ولد بالاسكندرية سنة (1312هـ/ 1895م)، كبير علماء القانون المدني في عصره، وتخرج بكلية الحقوق في القاهرة سنة 1917م، واختير في بعثة إلى فرنسا سنة 1921م، فحصل على (الدكتوراه) في القانون والاقتصاد والسياسة سنة 1926م، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب (باشا)، واختير عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1946م، وعين رئيساً لمجلس الدولة بمصر (1949 - 1954م)، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وحصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية (سنة 1970)، توفي بالقاهرة سنة (1391هـ/ 1971م)، من أهم آثاره: أصول القانون، والوسيط في التشريع الإسلامي، وشرح القانون المدني في العقود، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/350.

ولا شك في أن النظام القانوني الذي يتخذ المعايير المرنة - دون القواعد الجامدة - إنما يدل بذلك على تقدم كبير في الصناعة القانونية يجاري بها ما يستحدثه التطور، وعلى حيوية عظيمة تكمن فيه فتجعله صالحاً للبقاء في العصور المتعاقبة»⁽¹⁾.

المسلك الثاني: وضع ضابط للغرر الكثير (المؤثر) وحده، وكل ما عداه فلا تأثير له، وخير ضابط له ما قاله الباجي: الغرر الكثير وما غلب على العقد حتى أصبح يوصف به...«فالمجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة»⁽²⁾.

وقد رد عبد الله السكاكر على المسلكين:

الأول: يرى بأنه لا ميزة في ترك تلك المعايير مرنة دون ضبطها؛ بل سيسبب مشقة عظيمة على الأمة، «فإذا لم يوجد ضابط واضح اختلفت القضاة في التطبيق، تبعاً لاختلافهم في الاجتهاد، كما اختلف أهل العلم قبلهم»⁽³⁾، ثم عقب على أن وضع الضوابط، «لن يفقد ميزة مسامية الحضارات والعصور المختلفة إذا روعي في الضابط أن لا يربط بما يجعله وقتياً»⁽⁴⁾.

أما الثاني: جعل المجتمع هو الذي يخلع على العقد صفة الكثرة، مما سيسبب إشكالاً؛ لأن العرف غير منضبط، ولا مضطرب؛ ففي كثير من العقود المجتمع

(1) عبد الرزاق السنهوري (ت: 1971م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ط)، 38/3-39

(2) الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص: 592

(3) عبد الله السكاكر، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 69، السنة: 22، يونيو 2007م، جمادى الآخرة 1428هـ، ص: 183.

(4) السكاكر: قاعدة الغرر، مجلة الشريعة، ص: 183.

متعدد وحائر في حكمها لما فيها من الجهالة⁽¹⁾.

ويتجه السكاكر منحى آخر فيرى بأن الحل أن يقرب من الضابط وهو: جعل غلبة المفسدة على المصلحة ضابطاً «فإذا ظهر للفتية: أن في العقد من الغرر ما يفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي أتيح العقد من أجلها، علم أن هذا هو الغرر الذي نهي عنه الله ورسوله»⁽²⁾، وجعل كثرة الخصومات في عقد من العقود بسبب الغرر يمكن أن تكون علامة على الغرر المحرم.

يرى الباحث أن المسلك الثاني الذي وضعه الضيرير هو الأنسب للخروج من هذا الإشكال، وهو: وضع ضابط للغرر الكثير وحده، وما عداه معفو عنه، غير أن الباحث يرى بأنه لا مانع من وضع ضابط لأحد الطرفين سواء الكثير أو القليل، وقال الضيرير وخير ضابط هو أن يغلب على العقد الغرر حتى يوصف به؛ لكن بهذا الضابط لم يحل الإشكال وهو: متى يصل الغرر إلى حد التأثير، أو متى نقول إن الغرر في هذا الحد أصبح مؤثراً؟ ورد حل هذا الإشكال إلى المجتمع؛ غير أن السكاكر اعترض على هذا الحل؛ بأن العرف غير منضبط؛ لكن الباحث لا يرى إشكالا في هذا الحل؛ إذا روعيت قواعد وضوابط العرف المعروفة والمعلومة عند الأصوليين، وهو الحل الأنسب الذي يراه الباحث لتعسر ضبطه، وقد أقرّ به أكثر العلماء في كثير من الأحكام الشرعية، وجعلوا له قواعد شرعية يحتكم إليها في مثل هذه المسائل التي يعسر ضبطها. وهذه أهم أقوالهم في المسألة: «فاليسير الذي تعارف عليه الناس لا حرج فيه»⁽³⁾، «ويراعى في وزن أو كيل يختلف فيه متعاقدان

(1) ينظر: السكاكر: قاعدة الغرر، مجلة الشريعة، ص: 183-184.

(2) السكاكر: قاعدة الغرر، مجلة الشريعة، ص: 184.

(3) ماجد الكندي: الخلاصة في فقه المعاملات المالية عند الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1434هـ/2013م)، ص: 40.

عادة بلد البيع...»⁽¹⁾، «ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فمرده إلى العرف»⁽²⁾.

إذن فالحل يكمن في وضع ضوابط مرنة لأحد الطرفين أي الكثير أو اليسير، وهذه الضوابط تكون حدوداً لأحد الطرفين بحيث لا تتجاوز؛ وبهذا تقترب إلى معرفة الغرر المؤثر من غيره إلى حد بعيد، ونميز بينهما، ونقلص من دائرة الاختلاف الذي بين الطرفين أي الغرر المتوسط. وأما عن المرونة بحيث تتلاءم تلك الضوابط، مع اختلاف العصور والأحوال والأمكنة، أي أن تكون مؤبدة غير مؤقتة، كما ذكر السكاكر.

المطلب الثاني: أن تدعو للعقد حاجة

الناس في حياتهم اليومية يحتاجون إلى المبادلات كثيراً، فالإنسان لا يستطيع أن يستقل بنفسه؛ لأنه ضعيف وناقص، إنما يتكامل بإخوانه؛ فما يوجد عند البعض من الأغراض سواء كانت منافعاً أو أعياناً أو نقوداً؛ لا يوجد عند الآخر، فيتبادلونها فيما بينهم كل حسب حاجته، وذلك عن طريق المعاوضات مثل البيوع، أو بطرق أخرى.

والناس في أمس الحاجة إلى تلك المعاوضات، لذا نجد أن الشرع جعل قواعداً وأسساً يسير عليها الناس لقضاء حوائجهم في نظام محكم، والفقهاء جعلوا البيوع في مرتبة المصالح الحاجية⁽³⁾، وقد اعتبر الشارع تلك الحاجة، بل رخص في بعض العقود رغم مخالفتها للأسس العامة؛ وذلك لاعتبار الحاجة أي

(1) سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي: جواهر القواعد من بحر الفرائد، تح: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1: (1425هـ/2004م)، ص: 155

(2) هرموش: القواعد الفقهية، 64/5، 17/6.

(3) ينظر: الخرشني: شرح الخرشني، 75/5، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 381/2.

حاجة الناس إليها، فإن منعوا منها سبب لهم مشقة وحرجا⁽¹⁾، وبهذا الصدد يقول ابن تيمية: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»⁽²⁾. وهذا أساس من أسس التشريع وهو التخفيف والتيسير لكل ما فيه مشقة وكلفة على الناس بضوابط محددة.

الفرع الأول: اعتبار ضابط الحاجة

ويقصد بهذا الضابط أن يكون العقد الذي فيه غرر، مما يحتاجه الناس، ولا بديل للعقد إلا عن ذلك الطريق⁽³⁾. «والتقييد بالحاجة بيان للواقع؛ إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية»⁽⁴⁾.

يقول ابن تيمية في معرض كلامه على إباحة الغرر اليسير: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة، أبيع المحرم»⁽⁵⁾.

وقد وردت عدة أقوال للعلماء في تقرير ضابط الحاجة، في باب الغرر منها: ما جاء في قول أطفيش، في معرض كلامه عن بيع الجزاف في الرقيق والثياب: «وإن قصدت الآحاد وكثر الثمن كالرقيق والثياب؛ لم يجز بيعه جزافاً؛ لكثرة الغرر وعدم المشقة»⁽⁶⁾؛ فيفهم من كلامه أنه لو كان الغرر قليلاً مع وجود المشقة لجاز ذلك، لأن المشقة تجلب التيسير، «ومن أسباب التخفيف والتيسير

(1) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط2: (1427هـ - 2006م)، 119/1.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 227/29.

(3) أي لا يمكن الوصول إلى الغرض المقصود إلا عن طريق الغرر.

(4) الخرشى: شرح الخرشى 75/5.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 49/29.

(6) أطفيش: شرح النيل، 429/14.

ورفع الحرج الحاجة عموماً»⁽¹⁾.

ويذكر زكريا الأنصاري⁽²⁾ مثالا لعقد مشتمل على الغرر؛ لكن جوّز للحاجة فيقول: «السلم عقد غرر جوّز للحاجة»⁽³⁾ فالأصل أنّ هذه المعاملة منهي عنها؛ لاشتغالها على الغرر؛ وذلك بعدم وجود المبيع أثناء العقد، «ولكن جاء الشرع مستثنيا إياها؛ نظرا لحاجة الناس»⁽⁴⁾ فرخص فيها، ثم يعقب ذلك ماجد الكندي بقوله: «وهذا أمر وارد في الفروع الشرعية؛ إذ يرخّص الشارع في أحكام نهي عنها؛ نظرا لحاجة الناس وضرورتهم»⁽⁵⁾، ويقول النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطل، ...، قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة»⁽⁶⁾.

وأحسن من كتب في تقرير هذا الضابط ابن تيمية حيث يقول: «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحرّمه أشد

(1) صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: (1424هـ/2004م)، ص: 201

(2) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فقيه شافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة (823هـ/1420م)، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة 906هـ، نشأ فقيراً معدماً، توفي سنة (926هـ/1520م)، من أهم آثاره: فتح الرحمن في التفسير، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وشرح شذور الذهب في النحو، وغاية الوصول في أصول الفقه، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ينظر: الزركلي: الأعلام، 46/3.

(3) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1422 هـ - 2000م)، 122/2.

(4) ماجد بن محمد بن سالم الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، (د، ط). ص: 407.

(5) الكندي: المعاملات المالية، ص: 406.

(6) النووي: المجموع شرح المهذب، 9/258.

ضررا من ضرر كونه غررا»⁽¹⁾، ويقول في موضع آخر: «وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه يسير، والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا؟»⁽²⁾.

ومن بين الضوابط التي توصل إليها المازري⁽³⁾ في اغتفار الغرر، بعد استقراره للصور التي أجمع العلماء على جوازها الضرورة فقال: «وتدعو الضرورة إلى العفو عنه»⁽⁴⁾، ويقول ابن رشد: «وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين»⁽⁵⁾.

ويقول ابن عرفة: «واغتفر غرر يسير» إجماعا (للحاجة) أي للضرورة»⁽⁶⁾، ويقول أيضا: «وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة»⁽⁷⁾.

من خلال سرد أقوال العلماء يلاحظ أن عباراتهم تختلف في هذا

(1) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)، تيسير العلم شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط10: (1426 هـ - 2006م)، ص: 463.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 346/20.

(3) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، نسبته إلى مازر بجزيرة صقيلية، ولد سنة (453هـ/1061م) محدث، من فقهاء المالكية، توفي بالمهدية سنة (536 هـ/1141م)، من أهم آثاره: المعلم بفوائد مسلم - في الحديث، والتلقين - في الفروع، والكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الاصول، وكتب في الادب، الزركلي: الأعلام، 277/6.

(4) المازري: المعلم بفوائد مسلم، 244/2.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، 556/4.

(6) ابن عرفة: حاشية الدسوقي، 60/3.

(7) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1398هـ، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، 294/4.

الضابط؛ فأكثرهم يعبر عنه بالحاجة، والبعض منهم يعبر عنه بالضرورة، والبعض الآخر فسر الحاجة بالضرورة أي جعل مدلولهما واحداً، ولم يفرق بينهما. فما المراد بالحاجة؟ وما المراد بالضرورة؟ وهل بينهما فرق؟ وقد كتب في هذه المسألة كثير من الباحثين قديماً وحديثاً.

الفرع الثاني: مفهوم الحاجة

الحاجة في اللغة: أصل الكلمة الحوج «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء»⁽¹⁾. وتأتي على عدة معان أهمها⁽²⁾: المأربة، والطلب، والرغبة، والفقر: الافتقار إلى الشيء، والاضطرار إلى الشيء وبهذا المعنى ترادف الضرورة. أما في الاصطلاح: فقد ذكر العلماء عدة تعريفات للحاجة، وتعددت عباراتهم قديماً وحديثاً، أهمها:

عرفها السيوطي⁽³⁾ بالمثل حيث يقول: «كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة»⁽⁴⁾، وأهم قيد في هذا التعريف هو بلوغ الافتقار إلى الشيء حد الجهد، والمشقة دون الهلاك، وهذا واضح في التفريق بين الحاجة والضرورة.

وعرفها السعدي بقوله: «افتقار إلى شيء ينتج عن فقد مشقة زائدة

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/114.

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 4/260، الزبيدي: تاج العروس، 5/280.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، ولد بالقاهرة سنة (849هـ/1445م) إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، اعتزل الناس وحلاً بنفسه، وتفرغ للتأليف، له نحو 600 مصنف، يلقب بابن الكتب، توفي سنة (911هـ/1505م)، من أهم آثاره: الاتقان في علوم القرآن، والاكلیل في استنباط التنزيل، الالفية في مصطلح الحديث، والأشباه والنظائر. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/301.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 85.

ليست بمهلكة، مما يؤثر في الحكم الشرعي»⁽¹⁾ وهذا التعريف جامع مانع، بحيث يدخل فيه جميع أفراد الحاجة، وهي: الافتقار وهو بيان لحقيقة الحاجة، المشقة: بحيث إذا أهمل الإنسان هذه الحاجة؛ فإنه يقع في حرج ومشقة لكن لا يصل إلى التهلكة، فيخرج بهذا القيد الضرورة، والتأثير في الحكم الشرعي، كإباحة محرم، أو إيجاب المباح، وقد تؤثر في الشروط والأركان وذلك في الحكم الوضعي.

الفرع الثالث: مفهوم الضرورة:

لغة: يقال: ضَرَّه يَضُرُّهُ ضَرًّا، وتأتي على عدة معان منها: ضد النفع، والشدة في البدن، وسوء الحال، والفقر، وذو حاجة⁽²⁾، جاء في تاج العروس: «الضرورة: الحاجة»⁽³⁾. بالنظر إل تعريفات اللغويين للحاجة والضرورة يلاحظ أنهم لا يفرقون بين الحاجة والضرورة فهي بمعنى واحد، وبهذا الصدد يقول جميل مبارك: «... ترى اللغويين يفسرون الضرورة بالحاجة، والاضطرار بالاحتياج، كما يفسرون الحاجة بالضرورة...»⁽⁴⁾

اصطلاحاً: ذكر العلماء عدة تعريفات للضرورة، كما في الحاجة، فتعددت عباراتهم إلا أن المعنى واحد؛ فمنهم من عرفها بالمثال، ومنهم من عرفها ببيان أحكامها، وأهم هذه

التعريفات: تعريف الزرقا حيث قال: «خوف الهلاك على النفس

(1) عبد الرحمن محمود السعدي، ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، دار النوادر اللبنانية، بيروت-لبنان، ط1: (1435هـ/2014م)، ص: 67.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 3/360، ابن منظور، لسان العرب، 9/33، 32.

(3) الزبيدي: تاج العروس 12/203.

(4) جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، مصر، ط1: 1408هـ، ص: 22-23.

علما أوظنا»⁽¹⁾، يلاحظ في هذا التعريف أنه حصر الملاك على النفس فقط. وعرفها علي حيدر⁽²⁾ بأنها: «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا»⁽³⁾

الفرع الرابع: الفرق بين الحاجة والضرورة

بالنسبة للغويين يلاحظ أنهم لا يفرقون بينهما كما ذكر آنفا. وكذلك بعض الفقهاء لا يفرقون بين الضرورة والحاجة؛ فيتساهلون في عباراتهم، وتجدهم يطلقون على الحاجة الضرورة والعكس⁽⁴⁾، وخاصة عندما تتعلق المسألة بعقود الغرر⁽⁵⁾، وإن كان إطلاقهم لمصطلح الضرورة لا يقصدون به مفهومه الاصطلاحي عند الأصوليين، إنما يقصدون به الحاجة.

والترخيص هنا مقيد بالحاجة، فإذا زالت الحاجة؛ رفع الحكم بالإباحة، ورجع إلى أصله وهو الحرمة، وهذا ما تثبته القاعدة الفقهية: «تزول الإباحة بزوال الحاجة، كما تزول بزوال الضرورة»⁽⁶⁾، وهو ما يعبر عنه بتعين الحاجة. وهنالك بعض الصور لا تتعين الحاجة فيه للفرد بصفة خاصة؛ إنما

(1) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: (1422 هـ - 2002 م)، 48/3.

(2) علي حيدر ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني، «باشا»، من أشرف مكة، ولد سنة (1280هـ/1863م) بأستانة وتعلم فيها، وتقدم عند العثمانيين، فجعّله وزيراً للأوقاف، ثم وكيلاً أول لرياسة مجلس الاعيان، توفي ببيروت، سنة (1353هـ/1935م)، ولم أجد له مؤلفات غير درر الحكم شرح مجلة الأحكام. ينظر: الزركلي، الأعلام، 284/4.

(3) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الثقافة، الأردن-عمان، ط 1: (1431هـ/2010م)، 33/1.

(4) ينظر: صالح حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 65، (بتصرف بسيط).

(5) ينظر: ياسين أحمد إبراهيم درداكه، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، 108/1.

(6) ابن عبد السلام عز الدين: قواعد الأحكام، ص 4-5، القرافي: هامش الفروق، 139/2.

لعامة الناس فهنا يجوز للفرد التعامل معها، لأن الحاجة العامة إذا وجدت، أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة؛ كالسلم...⁽¹⁾

ذلك أن العلماء قسموا الحاجة إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، والاعتبار المتعلق بهذا القيد هو الخصوص والعموم، فالحاجة بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

✽ الحاجة العامة: «الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمسّ مصالحهم العامة كالحاجة إلى الزراعة والصناعة والتجارة والسياسة العادلة والحكم الصالح»⁽²⁾.

✽ الحاجة الخاصة: «أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون، وذلك مثل الحاجة إلى تضييب الإناء بالفضة، ومثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب...»⁽³⁾

وضابط الحاجة في الغرر يشمل القسمين، وإذا كانت الحاجة عامة، جاز للفرد الأخذ بالمعاملة، ولو لم تكن له حاجة خاصة.

وأهم الفروق بين الحاجة العامة والخاصة هي:

1. الحاجة العامة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من الحاجات
2. الحاجة العامة لا يشترط لصحة العمل بها تحققها، وهذا بخلاف الحاجة الخاصة فإنه لا يصح العمل بها إلا عند تحققها يقينا أو ظنا.
3. أن الحاجة العامة لا يجب فيها التقيد بقدر الحاجة بل يجوز الزيادة

(1) السعدي: ضوابط الحاجة، ص: 126

(2) الموسوعة الفقهية، 16/130

(3) الموسوعة الفقهية، 16/130

عليها بخلاف الحاجة الخاصة فإنها تقدر بقدرها.

4. الحاجة العامة يجوز العمل بها ولو لم تكن متعينة بخلاف الحاجة الخاصة؛ فإنه لا يجوز العمل بها إلا إذا تعينت⁽¹⁾.

وحتى تكون الحاجة متعينة يشترط فيها بعض الشروط أهمها:

1. أن تكون الحاجة بالغة درجة الحاجة والمشقة غير المعتادة
2. أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً
3. أن تكون الحاجة متعينة
4. ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع⁽²⁾.
5. فإن توفرت هذه الشروط في الحاجة اعتد بها في الغرر؛ فكان مغتفراً ومغفوعاً عنه.

المطلب الثالث: أن يكون تابعا للمبيع لا أصلاً

ويقصد بهذا الضابط أن يكون العقد الذي فيه الغرر تابعا لا أصلاً، أي غير مقصود في العقد؛ فالغرر لا يؤثر في التوابع، إنما يؤثر في المعقود عليه أصالة.

الفرع الأول: مفهوم التابع

ومعنى التابع: «هو التالي الذي يتبع غيره، كالجُزء من الكل،

(1) ينظر: وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 26، العدد الأول: 2010م، ص: 679، (بتصرف بسيط).

(2) ينظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1: (1429هـ/2008م)، ص: 182-195. ينظر: وليد الزير ضوابط الحاجة، ص: 686-687.

والمشروط للشرط»⁽¹⁾. ويقال أيضا التبعية وهي: «كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك عنه»⁽²⁾.

الفرع الثاني: أنواع التابع

والتابع على ثلاثة أنواع:

1. اتصال حقيقي بحيث لا ينفك عن المتبوع ولا ينفصل عنه، فهو جزء منه يتعذر انفراده ويتضرر بالتبعض، مثل: الرأس من الحيوان، وسائر أعضائه.
2. اتصال حقيقي لكن يقبل الانفصال، كالجنين من أمه، والفص للخاتم.
3. اتصال حكمي: كوصف التابع للمتبوع؛ فيكون تابعا له إما لدليل شرعي، أو لعرف، أو لضرورة، أو لاشتراط أحد الطرفين، مثل: تبعية المفتاح لقفله⁽³⁾.

الفرع الثالث: اعتبار ضابط التبعية

ذكر ابن بركة في معرض كلامه عن علة جواز بيع الأم مع الحمل، وهي التبعية، دون أفراد الجنين بالبيع حيث يقول: «وإنما جاز لمشتري أمه باتفاق أن تبع للمبيع حيث لا يستثنى»⁽⁴⁾ قال النووي: «ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح

(1) الموسوعة الفقهية، 80/10.

(2) الموسوعة الفقهية، 80/10.

(3) ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد، 238/1، خالد بن سليم الشراي، الشرح الجامع لقاعدة (التابع تابع) - حقيقتها وتطبيقاتها -، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية:

<http://ia4001.su>. □

(4) ابن بركة: الجامع، 355/2.

بيعه...»⁽¹⁾، ويقول القرطبي: «فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى واقعة الغرر، فليس من بيع الغرر المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده»⁽²⁾.

وقد استدل على هذا الضابط ابن تيمية بقوله: «وجوّ ز النبي - إذا باع نخلاً قد أُبّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها»⁽³⁾، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره»⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً»⁽⁵⁾.

وقد استدل العلماء على هذا الضابط أيضاً بحديث آخر، وهو حديث المصنف رحمه الله تعالى في غير هذا المقام، فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر «»⁽⁶⁾.
قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن،

(1) النووي: المنهاج 10/156.

(2) القرطبي: الكافي، 363.

(3) حيشو قال: «حديث البلخي نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم: 2379، 87/2.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 26/29.

(5) ابن حجر: فتح الباري، 403/4.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم: 2151، 28/2.

وإن كان اللبن مجهولاً، لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصرة⁽¹⁾.

وقد ذكر العلماء قواعدا فقهية تدل على أن الأحكام؛ لا تؤثر في الأشياء التابعة، وأهم قاعدة في هذا الباب قاعدة: «التابع تابع»⁽²⁾ ومدلول هذه القاعدة أن «ما كان تابعا لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع، فلا يفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه»⁽³⁾، إذن فإن كان الأصل (المقصود) جائزا والتابع له غير جائز إذا انفرد؛ فإنه يتبع حكم الأصل وهو الجواز عند الاجتماع.

ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة قاعدة: «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع»⁽⁴⁾، (يغتفر) أي يتسامح ويتساهل في (التابع) أي ما اشتمل عليه غيره سواء كان من حقوق المتبوع المشتمل أو لوازمه أو عقداً أو فسخاً متضمناً له (يفتح الميم) أو من حقوق عقد متعلق به،...، (ما لا يغتفر في المتبوع) أي يغتفر في التابع ما دام تابعاً ما لا يغتفر فيه إذا صار متبوعاً أي أصلاً ومقصوداً⁽⁵⁾.

ومن الضوابط الفقهية⁽⁶⁾ المتعلقة بباب الغرر ضابط: «يجوز في

(1) النووي: المجموع، 321/9.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 117.

(3) مصطفى بن حمو أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1434هـ/2013م)، 239/4.

(4) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ/1938م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم — دمشق، ط2: (1409هـ/1989م)، ص: 291.

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص: 291.

(6) وقد أدرجها البعض في القواعد الفقهية لكنها من الضوابط. يراجع: ص من هذا البحث.

التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع»⁽¹⁾، أي إذا كان في التابع غرر فإنه يغتفر بخلاف المتبوع أي المقصود من العقد ويوضح ذلك أيضا ضابط آخر وهو: «ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى مفسدة»⁽²⁾، ومدلول هذه الضابط: أن «لكل عقد مقصود وهدف يقصده العاقدان ويهدفان إليه، ولكن قد يتبع المقصود الرئيس من العقد ما هو غير مقصود - أي يأتي تبعاً -، فإذا وقع في المقصود من العقد غرر ما فللمغرور الرد وإبطال العقد؛ لما يؤدي إليه وجود الغرر من المفسدة، ولكن إذا وقع الغرر فيما ليس بمقصود فلا يجوز إبطال العقد؛ لأن وجود هذا الغرر في غير المقصود لا يؤدي إلى مفسدة»⁽³⁾.

من خلال سرد أقوال العلماء والقواعد الفقهية المتعلقة بهذا الضابط يتبين أن الإنسان قد يقصد أصل الشيء، ويتبع ذلك الأصل بعض الفروع أو التوابع، ويكون في تلك التوابع غرر محرم، لكن الشرع عفى عنه؛ حال اجتماع تلك التوابع مع المتبوع الجائز، ولم تكن مقصودة.

المطلب الرابع: أن يكون من عقود التبرعات

بعد دراسة الضوابط الثلاثة السابقة، والنظر في أقوال العلماء؛ يتبين أن العلماء متفقون عليها إجمالاً، قد يكون فيه بعض الاختلافات البسيطة في بعض تفاصيلها؛ لكنهم اختلفوا كثيراً في الضابط الرابع.

ويقصد بهذا الضابط أن يكون العقد المشتمل على الغرر من عقود

(1) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: (1424 هـ / 2003 م)، 312/12.

(2) محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، 277/9، وينظر: ابن تيمية، القواعد النوارنية، ص: 137.

(3) محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، 277/9.

التبرعات، والعقود عموماً كما هو معلوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

✽ عقود المعاوضات المالية: فهي معاوضة صرفة المقصد الأعظم والغالب منها؛ المال وتنميته، مثل: البيع، والإجارة، الشركات،...

✽ عقود المعاوضات غير المالية: لا يقصد منه المال بحد ذاته؛ إنما المقصد منه زيادة المودة والألفة والسكون بين الزوجين، مثل: النكاح، والخلع،...

✽ عقود التبرعات: هي من باب الإحسان والتعاون الصرف؛ فلا يقصد منها تنمية المال؛ إنما الصدقة، مثل: الوصية، الهبة،...⁽¹⁾

الفرع الأول: التبرع لغة واصطلاحاً

1. لغة: العطاء، والتطوع، وهو فعل الشيء من غير انتظار العوض، ويقال: تبرع فلان بالعطاء، أي تفضل بما لا يجب عليه، وأعطى من غير مقابل⁽²⁾.

2. اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء تعريفاً خاصاً بالتبرع، إنما يعرفون أنواعه كالهبة، والوصية،... ونحو ذلك، غير أنه يستخلص من تعريفهم لتلك الأنواع مفهوم التبرع وهو: «بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره، في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً»⁽³⁾.

(1) ينظر: القرائي: الفروق، 1/447-449، وسعود بن ساعد بن سالم الحبسي، بيع الغرر وبعض تطبيقاته المعاصرة (رسالة دكتوراه)، ص: 51.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: «برع»، 1/221، ابن منظور: لسان العرب، مادة: «برع»، 2/65، الزبيدي: تاج العروس، مادة «برع»، 20/171.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية، ط1: (1432هـ/2012م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 65/10.

الفرع الثاني: هل يؤثر الغرر في عقود التبرعات؟

اختلف العلماء في هذا الضابط إلى فريقين: فريق يرى باغتفار الغرر، وعدم تأثيره في عقود التبرعات مطلقا، وفريق يرى بالتفصيل: فمنهم من يرى بتأثيره مطلقا ومنهم من يرى باغتفاره في بعض أنواعه دون الآخر، وسأعرض أقوال العلماء وأدلتهم على سبيل الإجمال:

أولا: القول الأول وأدلته

ذهب فريق من العلماء إلى القول باغتفار الغرر في عقود التبرعات مطلقا، أي عدم تأثيره، ولو كان كثيرا⁽¹⁾، وأبرز الذين رأوا بهذا القول المالكية⁽²⁾، وقول عند الحنابلة⁽³⁾، وبعض الإباضية⁽⁴⁾، والمالكية يفرقون بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر وهي عقود المعاوضات المالية والتي يقصد منها تنمية الأموال، وبين قاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر - أي عدم تأثيره - وهي عقود التبرعات، وما لا يقصد منه المال بحد ذاته أو تنميته؛ فجوّز فيه القليل دون الكثير⁽⁵⁾، ويعلل ابن العربي ذلك بقوله: «لأن الغرر فيه منتف إذ هو تبرع مجرد»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: السنهوري: مصادر الحق، 37/3، الضمير: الغرر وأثره في العقود، ص: 585-586.

(2) القراني: الفروق، 447/1، ابن رشد: بداية المجتهد، 362/5.

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1973، 28/2.

(4) ينظر: خلفان السيابي، سلك الدرر، وزارة التراث، (د. ط)، 1409هـ/1988م، 187، 188/2. ومحمد صالح حمدي: فقه المعاملات المالية، مركز التميز، الدار البيضاء-الجزائر، ط1: (1435هـ/2014م)، ص: 232، وماجد الكندي: المعاملات المالية، ص: 89.

(5) ينظر: القراني: الفروق، 447/1-449.

(6) ابن العربي: أحكام القرآن، 353/1.

أدلة القول الأول:

1. الأدلة الواردة في النهي عن الغرر جاءت في قسم المعاوضات عامة، ولم تأت في قسم التبرعات، بل جاءت أحاديث تدل على أن الغرر في عقود التبرعات لا يؤثر في صحة العقد مثل هبة المجهول⁽¹⁾.
2. وردت عدة أدلة تحت على التبرع والإحسان والترغيب فيه، فاقتضت حكمة الشرع فتح كل باب يؤدي إليه؛ سواء كان بالمعلوم أو المجهول؛ وذلك للتكثير منه، ومنع كل طريق يؤدي إلى التقليل منه.
3. الضرر الموجود في عقود المعاوضات بسبب الغرر، غير موجود في عقود التبرعات⁽²⁾.

ثانيا: القول الثاني وأدلته

ذهب فريق من العلماء إلى القول بتأثير الغرر في عقود التبرعات إجمالاً، ويرى البعض التفصيل في بعض أنواعه، والقاعدة عندهم أن ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا⁽³⁾، غير أنهم متفقين على عدم تأثير الغرر في الوصية⁽⁴⁾.

(1) عن عبد الله بن أبي نجيح في صحيحه: «ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم. وقال لرجل منهم: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك» أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجهاد، 129 باب: في فداء الأسير بالمال، حديث رقم: 2694، 330/4، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن وهب نصيبه ونصيب بني عبد المطلب وهو مجهول لا يعلم أوصافه وولده.

(2) القرائي: الفروق، 348/1

(3) ينظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2: 1405هـ، 138/3.

(4) ينظر: عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاوي العنزي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1: (1435هـ/2014م)، 405/8.

أدلة القول الثاني:

1. استدلوا بنفس الأدلة التي تنهى عن بيع الغرر؛ لأنهم قاسوا عقود التبرعات بعقود المعاوضات، وذلك بأنها عقود تمليك فلم يصح فيها الغرر.
2. في عقد الهبة مثلاً قالوا: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا⁽¹⁾.

الفرع الثالث: القول المختار

- يميل الباحث إلى القول الأول لقوة أدلته، أضف إلى ذلك أن العلماء ذكروا عللاً لتحريم الغرر أهمها:
1. أكل أموال الناس بالباطل.
 2. المنازعة والتخاصم بين المتعاقدين⁽²⁾.

فإذا أسقطت هذه العلل على عقود التبرعات؛ فلا نجد لها أثر، لأن المتبرع لا ينتظر مقابلاً من المتبرع له، وكذا المتبرع له لا يتضرر إذا كان في العقد غرر ولو كان كثيراً، لأنه مجرد إحسان لا ينتظر مقابلاً، ولأنه «لم يبدل شيئاً يخشى ضياعه من جراء الغرر»⁽³⁾.

(1) ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد، 3/138.

(2) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1: (1427 هـ - 2006 م)، 1/329. الضير، الغرر وأثره في العقود، ص: 585-586، حمدي: فقه المعاملات، ص: 131-132، الكندي: المعاملات المالية، ص: 89-90.

(3) السنهوري، مصادر الحق، 3/37.

المبحث الثاني: صور الغرر اليسير

صور الغرر اليسير في كتب الفقه السابقة كانت واحدة، وكذلك الدراسات الحديثة؛ إلا القليل ممن بحث في الصور الحديثة المستجدة في عصرنا، فتجدهم يكررون نفس الصور القديمة، وقد لا تتناسب مع عصرنا هذا لاندثارها أو لتطور الحياة الإنسانية.

المطلب الأول: صور ضابط القلة

كل مبيع مغيب ومخفي لا يرى ولا تعلم صفاته؛ بحيث يتضرر بكشفه أو بفتح غلافه، أو يصعب إزالته. ولكن قد يقرب معرفته ببعض أوصافه أو ببعض العلامات.

الفرع الأول: الصور

ذكر العلماء عدة صور للغرر المغتفر بسبب القلة أهمها:

1. وكل ما كان داخل قشره، ويتضرر بفتحه، مثل: البيض، والرمان، والبطيخ، والجوز، واللوز.
2. أساسات الجدران وما بداخلها.
3. الإجارة لمدة شهر.
4. الملعبات بجميع أنواعها من الأطعمة والمشروبات.
5. استئجار السيارات.
6. أنواع الأطعمة المقدمة في بعض الفنادق والمطاعم، بما يسمى بالبوفيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محل الغرر في الصور

الأصل في المعاملات الوضوح بحيث يكون المبيع معلوم القدر والصفة،

(1) ينظر: محمد المازري: المعلم بفوائد مسلم، 244/2، محمد الخرشى: شرح الخرشى، 382/5، الصنعاني: سبل السلام، 15/3، الندوي موسوعة القواعد والضوابط، ص: 254، الكندي: المعاملات المالية، ص: 91-92.

لكن في الصور السابقة لا يمكن معرفة أوصاف المبيع، بسبب تعذر رؤيته؛ لأنه داخل غلافه أو مغيب داخل المبيع، وهو الغرر بعينه لأنه مستور، وكذلك في الإجارة فإن الشهر قد تكون مدته تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون يوما، وكذلك في المأكولات في بعض المطاعم والفنادق؛ بحيث أن المشتري مخير في نوع الأكل والكمية، والضمن معين وموحد بين جميع الناس، لكن الكمية غير مضبوطة ومحددة، فمنهم من يأخذ كمية كبيرة ومنهم من يأخذ قليلا، وكذلك نوعية الأكل.

الفرع الثالث: حكمها

تعتبر الصور السابقة من الغرر اليسير، فهي لا تؤثر في المبيع، لضابط القلة فالغرر فيها قليل ويسير، ويصعب الاحتراز منه، ويتضرر بفتح غلافه؛ فيجوز بيعها من غير فتحها، وقد تعرف بعض صفات المبيع خاصة في المعلبات، من خلال النظر إلى مدة صلاحيته كتاريخ الإنتاج والانتهاء، وأما عن المأكولات في المطاعم واستئجار السيارات يقول الندوي: «العادة الجارية في بعض المطاعم والفنادق الكبيرة أنهم يصنعون أنواعا من الأطعمة في أوان، ويطلقون للمشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمنا واحدا معيناً من كل واحد، بغض النظر عن مقدار الطعام الذي تناوله بالفعل، فالقياس لا يجوز هنا للجهالة والغرر، ولكنه يجوز هنا لأن الجهالة يسيرة والغرر مغتفر لجريان العرف والتعامل بذلك، وكذلك استئجار السيارات، فربما السائق لا يعرف مسافة السفر بالتحديد، ولا تتحدد الأجرة في بداية السفر»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور ضابط الحاجة

هي كل الصور التي يوجد فيها الغرر، لكن الناس في أمس الحاجة إليها؛ بحيث لو منعوا منها سيسبب لهم مشقة وحرجا.

(1) الندوي: موسوعة القواعد والضوابط، ص: 254.

الفرع الأول: الصور

أهم الصور التي ذكرها العلماء في هذا الضابط هي:

1. «عقد السلم» وهو أبرز صورة في هذا الضابط، ويذكرها كثير من العلماء حتى سماه بعضهم بيع المحاويج⁽¹⁾، ويعرفونه بأنه: «بيع موصوف في الذمة؛ يبدل يعطى عاجلاً»⁽²⁾. وصورته: أن يصف البائع السلعة للمشتري، على أن تجهز بعد مدة معينة ومكان محدد، وعلى أن يدفع المشتري الثمن عاجلاً، وأضاف بعضهم الإشهاد على ذلك⁽³⁾.
2. عقد التأمين التجاري وهو: «التزام طرف لآخر؛ بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحو»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: محل الغرر في الصور

1. عقد السلم: من البيوع التي تندرج تحت بيع الغرر بيع ما ليس عند الإنسان، وهو بيع المعدوم⁽⁵⁾، والمتأمل في عقد السلم يجد أنه من بيع المعدوم⁽⁶⁾؛ إذ المثلن لا يكون

(1) النووي: المجموع، 97/13.

(2) نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1: 1414هـ/1993م، ص: 7.

(3) أطفيش: شرح النيل، 62/16.

(4) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص، ط1: 1414هـ/1993م، ص: 40.

(5) الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص: 319.

(6) يقول ابن نجيم عن عقد السلم: «إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة» ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (926-970هـ)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د، ط)، 1333هـ، 6/169.

2. حاضرا أثناء التعاقد، فكأن البائع تعاقد على شيء معدوم، فلا البائع قادر على تسليمه، ولا المشتري قادر على تسلمه، فالبائع يصف السلعة للمشتري على أنه يستلم الثمن عاجلا أثناء التعاقد. وقد صرح بعض العلماء بالقول أن «السلم عقد غرر جَوَز للحاجة»⁽¹⁾.
3. أما عن الغرر في عقد التأمين التجاري؛ فيكمن في أن المؤمن يدفع قسطا ثابتا، لكن لا يدري مقابله؛ فقد لا يعود له أي شيء، وذلك حين لا يصيبه أي ضرر، وقد يعود له أقل مما دفع، وذلك حينما يكون الضرر بسيطا؛ فتكون تكاليف التعويض قليلة، وقد يعود له أكثر مما دفع من الأقساط وذلك حينما يكون الضرر كبيرا؛ فتكون تكاليف تعويض الضرر أضعاف مما دفع من الأقساط. ففي الحالات الثلاثة المؤمن حينما يدفع مبلغا، لا يدري هل ينتفع به أم لا؟ فيقع في مخاطرة لأن العاقبة مستورة، وهذا هو الغرر بعينه.

الفرع الثالث: حكمها

1. أما عن عقد السلم: وردت عدة أدلة على جواز بيع عقد السلم واعتبره العلماء مستثنى من بيع ما لا يملك الإنسان المحرم، فقد أجمعوا على جواز عقد السلم للحاجة⁽²⁾، وعن علة الجواز يقول الرملي: «ولأن فيه -أي السلم- رفقا؛ فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها؛ فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص؛ فجوز لذلك وإن كان فيه غرر»⁽³⁾.
2. وأما عن التأمين التجاري، فأغلب العلماء متفقون على حرمة؛ إلا القليل منهم، وذلك لما فيه من الغرر الفاحش، إلا أن المجلس الأوروبي

(1) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 122/2.

(2) حكي ابن نجيم الإجماع، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 6/169.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، 13/164.

للإفتاء والبحوث⁽¹⁾ أفتى بجوازه؛ وذلك للحاجة الشديدة إليه، فقد جاء في نص القرار مايلي: «مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري...، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا؛ حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه؛ لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي)، وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها: ومن بين الحالات التي ذكرها: حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغمر القائم في نظام التأمين التجاري»⁽²⁾.

المطلب الثالث: صور ضابط التبعية

الفرع الأول: الصور

1. بيع الشجر مع الثمر الذي لم يبد صلاحه.
2. بيع الدابة مع الجنين في بطنها، أو مع اللبن في ضرعها.

الفرع الثاني: محل الغمر في الصور

من صور الغمر المحرم، والمذكور في السنة بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فعن «أبي سعيد الخدري أيضا قال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

(1) هو: «هيئة إسلامية متخصصة ومستقلة، تتكون من مجموعة من العلماء المسلمين، من عدة أماكن من العالم، تم تأسيسها يومي 29 و30 مارس 1997م، وذلك بمبادرة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، يقع مقرها في دبلن في جمهورية أيرلندا» الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(2) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **القرارات والفتاوى**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1: (1424هـ/2013)، قرارات الدورة الخامسة، دبلن-أيرلندا، 30 محرم-3 صفر 1421هـ/ 4-7 مايو 2000م، قرار 25 (6/7)، ص: 68-69، (بتصرف بسيط).

يبدو صلاحها»⁽¹⁾ وكذلك بيع الجنين في بطن أمه؛ فعن جابر بن زيد عن
نخيل بن عيسى عن أنجب النخيل الحبل⁽²⁾ وفي تفسير حبل الحبل
قال الربيع: «حبل ما في بطن الناقة»⁽³⁾

فالغرر يكمن في أن المشتري يدفع ثمن الثمر؛ لكن لا يعرف كمية
الثمر بالضبط؛ «فالثمر مجهول الوجود، ومجهول المقدار إن وجد»⁽⁴⁾؛ لأنه قد
يصيب الثمر جائحة فيفسد أو تنقص كميته بسبب الرياح مثلاً.

وأما في بيع الجنين في بطن أمه فالمشتري يدفع الثمن ولا يعلم متى
يخرج الجنين وإذا خرج قد يكون ميتاً، وإذا خرج حياً؛ فهل يكون سليماً؟
فكل هذه الأشياء مستورة ومجهولة، وهي الغرر بعينه.

الفرع الثالث: حكم الصور

إذا اجتمعت الصور السابقة مع الأصل، وكانت غير مقصودة؛ إنما قصد
الأصل، والأصل خال من الغرر؛ فإن تلك الصور جائزة مع ما فيها من الغرر؛ لأنها
تابعة لأصلها وغير مقصودة، فالحكم لأصله لا لتابعه؛ لأن التابع يتبع حكم المتبوع
الأصل، فالمشتري إذا اشترى الشجرة وعليها ثمار لم يبد صلاحها، فالبيع جائز لأن
المشتري قصد الشجر (الأصل) ولم يقصد الثمر (التابع)، والثمر محرم لكنه يتبع
حكم أصله وهو الجواز، وقد ثبت الدليل على ذلك فعن «أبي عبيدة عن جابر
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا

(1) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، حديث رقم:
560، ص: 224.

(2) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، حديث رقم:
557، ص: 223.

(3) الربيع، الجامع الصحيح، ص: 223

(4) الضرير: الغرر وأثر في العقود، ص: 361، وذكر بأن علة المنع وجود الغرر.

للبيع إلا أن يشترطها المبتاع»⁽¹⁾. إذن فقد وردت السنة بتحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ووردت أيضاً بجوازها؛ فالجمع بينهما أن في حكم التحريم شراء الثمر مستقل؛ أما في حكم الجواز؛ فإنه تابع للأصل وهو الشجر، وفي هذا يقول ابن حجر: «والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً»⁽²⁾.

وكذلك الحكم في بيع الدابة مع حملها فبالرغم من عدم إمكانية معرفة أوصاف الجنين؛ لأنه مغيب في بطن أمه، إلا أنه جائز لأن المشتري قصد الدابة وهي الأصل والجنين تبع له فتتبع حكم المتبوع، وفي هذا المعنى يقول ابن بركة: «فإن قال قائل فبيع الحمل جائز مع أمه وقد عرى من ظهور عيبه وصفته، وقالو له: البيع لا يقع على الحمل؛ إذ ليس بمري ولا موصوف، وإنما جاز لمشتري أمه باتفاق أنه تبع للمبيع حيث لا يستثنى...»⁽³⁾.

المطلب الرابع: صور ضابط التبرع

كل الصور التي ورد النهي عنها للغرر في عقود المعاوضات؛ فإنها جائزة إذا كانت في عقود التبرعات.

الفرع الأول: الصور

عقد التأمين الذي تديره شركات التأمين الإسلامية، ويطلق عليه بعدة مصطلحات وهي: التأمين الإسلامي، التأمين التعاوني، التأمين التكافلي، التأمين الاجتماعي، التأمين التبادلي، التأمين بالاكتمال⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، حديث رقم: 572، ص: 228.

(2) ابن حجر: فتح الباري، 4/403.

(3) ابن بركة: الجامع، 2/355.

(4) ينظر: الضير: الغرر وأثره في العقود، ص: 640، وأحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن-عمان، ط1: (1433هـ/2012م)، ص: 21.

وصورته: «عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محل الغرر في الصور

أما عن محل الغرر في عقد التأمين التعاوني، فهو نفسه الذي في التأمين التجاري⁽²⁾، والمجيزون للتأمين التعاوني لا ينكرون وجود الغرر فيه⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكمها

عقود التأمين المبنية على أساس التبرع والتعاون على تفتيت الأخطار جائزة، بل مرغوب فيها، لأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، ولأن المشتركين لا يسعون فيه إلى الربح، إنما يسعون إلى التعاون والتكاتف فيما بينهم، فقد أجازاه العلماء، وقد صدر قرار من المجمع الفقه الإسلامي بجواز عقد التأمين التعاوني⁽⁴⁾، وذكروا عدة أدلة أهمها: «أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة»⁽⁵⁾.

(1) ملحم: التأمين الإسلامي، ص: 18.

(2) ينظر: ص: 65 من هذا البحث.

(3) ينظر: الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص: 646، ديبان بن محمد الديبان أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1432 هـ، 228/4.

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1407هـ/1986م)، (د، ط)، قرارات الدورة الثانية، بالمملكة العربية السعودية، تاريخ: 1397/4/4هـ، العدد الثاني، قرار رقم: 51، 648/2.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 648/2.

\$ الخاتمة

الحمد لله رب العالمين فهذا آخر ما توصلت وقصدت في البحث فلعله جاء مستوفيا وواضحا وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه والكمال لله وحده، إنه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج وهي:

✦ أن للغر عدة مفاهيم، والمفهوم الشامل والأقرب له هو: الخطر الناتج عن عدم الوضوح في أي معاملة بين المتعاقدين.

✦ الأصل أن الغر منهي عنه، ودل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

✦ أن العقود قل ما تخلو من الغر، وأنه ليس كل غر محرم؛ إنما هنالك بعض الأقسام تستثنى من التحريم.

✦ الغر ينقسم إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، منها:

باعتبار التأثير في العقد ينقسم إلى قسمين: غر مؤثر، غر غير مؤثر.

باعتبار الكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غر فاحش، غر متوسط، غر يسير.

✦ الغر اليسير هو: ما كان مستور العاقبة، ولم يفض إلى مفسدة.

✽ الغريسيير له ضوابط معينة، يغتفر بها وهي:

أن يكون الغري قليلاً.

• مقدار القلة من الغري يعسر ضبطها، فيرد تحديد مقدارها إلى العرف.

أن تدعو للعقد حاجة.

أن يكون الغري في التابع.

أن يكون الغري في عقود التبرعات.

✽ اتفق العلماء على الضوابط الثلاثة الأولى، واختلفوا في الضابط الرابع إلى فريقين:

فريق يرى بعدم اغتفار الغري في عقود التبرعات.

فريق يرى باغتفار الغري في عقود التبرعات.

✽ الرأي الذي يميل إليه الباحث هو: اغتفار الغري في عقود التبرعات، لقوة الأدلة التي استدل بها، ولأن علة النهي عن الغري لا تنطبق على عقود التبرعات، والعلة هي:

أكل أموال الناس بالباطل.

المنازعة والتخاصم بين الناس.

فالتبرع قائم على الإحسان والمسامحة، والمعاوضة قائمة المشاحة، والمتبرع له لن يتضرر إن غرر به، والمشتري يتضرر إن غرر به، وتنشأ العداوة والبغضاء بين المتعاقدين.

✽ من صور الغري اليسير:

كل مبيع مغيب بحيث يعسر رؤيته ويتضرر بكشفه.

الحاجة الشديدة لبعض الصور مثل: السلم.
الصور التابعة للأصل، فإنها تتبع حكم أصلها.
كل عقود التبرع، مثل: التأمين التعاوني.

فائدة: نلاحظ أن في هذه المعاملات المنهي عنها بصفة عامة تؤدي إلى النزاع، وكل معاملة تؤدي إلى النزاع والتخاصم، وأكل أموال الناس بالباطل، وإدخال الضرر على الغير، وانعدام البيان والوضوح؛ يحرمها الشرع، لأن الطرفين لا يتفقان، وأهم ركن في البيع التراضي.

✽ وقد طرأت لي في البحث إشكالات جديدة عسى أن يكون حلها في المستقبل إن شاء الله وعساها تفتح أبوابا جديدة للباحثين.

✽ وتوصيتي في الأخير أن يعتنى بهذا الموضوع جيدا، خاصة من المتخصصين والمتضلعين في الشريعة الإسلامية؛ لأن كثيرا من الناس أشكل عليهم الأمر في ما يستجد من المعاملات؛ التي تطرأ كل يوم؛ فاشتبه عليهم الأمر، وأصبح كثير منهم يتعامل بالحرام وهو لا يدري.

وليبيّنوا حقيقة الانهيارات والخسائر التي تقع في الأسواق العالمية التي لطالما تخط الخبراء والمختصون في الاقتصاد؛ لإيجاد حلول للخروج من هذه الأزمات، ولا يزالون حتى يعودوا إلى المنبع الأصيل؛ من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وتوعية الناس بشتى الوسائل، كإقامة محاضرات؛ لتبيين الحلال من الحرام، في مثل هذه المعاملات من البيوع، التي تحتاج إلى فقه عميق، وفهم دقيق.

فهرس الأحدث

م	الحديث	الصفحة
1	نهي عن بيع الله الغرر	20،18،7
2	نهي عن بيع جبل الحبل	59،20
3	نهي عن بيع الملامسة والمنازمة....	20
4	نهي عن بيع الغرر قال قيل يا رسول الله وما الغرر.....	20
5	ما أسكر كثيره ...	32
6	عام طيخة المولع اليهودي من وجع اشتد بي فقلت من الوجع ما ترى	يا رسول الله قد بلغ بي 35
7	عن بيع ثمنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلا حها ...	59
8	لا غرار في....	8
9	من باع نخلا قد أبرت...	60،48
10	أن النبي قال . لو فود العرب لما سأله ما لأ : « أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم...	52

فهرس الأعلام

م	الأعلام	الصفحة
1	أبو هريرة	48.19.18
2	أطفيش	12.9.26.40
3	الباجي	37.33
4	ابن بركة	60.47
5	ابن تيمية	48.42.40.17.11.10
6	ابن حجر	60.48.35
7	ابن حزم	11
8	ابن رشد	42.26.24.22.15.11
9	ابن عاشور	15
10	ابن عباس	59.20.18
11	ابن عبد البر	32
12	ابن العربي	52.15
13	ابن عرفة	42.27.12.9
14	ابن عمر	18
15	ابن وصاف	11.9
16	جابر بن عبد الله	32
17	جميل مبارك	44
18	الخليلي	14
19	الربيع	59.20.19
20	رشيد رضا	17
21	الرملي	58.10
22	الريسوني	34
23	الزرقا	44

24	زكريا الأنصاري	41
25	الزيلعي	11.9
26	السالمي	12.9
27	السرخسي	12.10
28	السعدي	43.17.16
29	سعيد بن المسيب	18.16
30	السكاكر	39.38
31	السنهوري	37
32	السيوطي	43
33	الشاطبي	35.33.32.27.24
34	الشماخي	32.20
35	الصنعاني	12.10
36	الضرير	38.37.30.5
37	الطبري	15
38	عبد الله بن عمر	20
39	عبد الله بن مسعود	20
40	العز بن عبد السلام	34
41	القرطي	47.16.15
42	مالك	16
43	ماجد الكندي	41
44	المازري	42
45	الماوردي	18
46	المقدسي	11.10
47	الندوي	56
48	النوي	48.47.41.23.21

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (393هـ-476هـ)، **المهذب**، تح: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، ط1 (1417هـ/1996م).
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: (1412هـ - 1992م).
3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، ط1: (1417هـ/1997م).
4. أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
5. أحمد بن إدريس القرافي (684هـ/1285م)، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1: 1994م.
6. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ/2001م)،
7. أحمد بن حمد الخليلي، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، (1406هـ/1986م).
8. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ/1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم - دمشق، ط2: (1409هـ/1989م).
9. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني (ت:

- 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1: (1408هـ/1987م).
10. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426هـ / 2005م).
11. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط1: (1370هـ/1951م).
12. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1: (1429هـ/2008م).
13. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
14. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
15. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.
16. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة، (د، ط).
17. أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة-مصر، ط4: (1435هـ/2014م).
18. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن-عمان، ط1: (1433هـ/2012م).

19. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،
تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (د، ط).
20. بوبكر باه: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات، الجامعة
الإسلامية المدينة المنورة، ط1 (1430هـ/2009م).
21. جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار
الوفاء، مصر، ط1: 1408هـ.
22. الحاج محمد بن يوسف أطفيش (ت: 1332هـ/1914م)، تيسير التفسير،
تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة
عمان، ط1: (1425هـ/2004م).
23. أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت،
(د، ط).
24. خالد بن سليم الشراري، الشرح الجامع لقاعدة (التابع تابع) -
حقيقتها وتطبيقاتها -، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية: <https://jidsulim.kafil.com/>
25. خلفان السيابي، سلك الدرر، وزارة التراث، (د. ط)، 1409هـ/1988م.
26. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي
(ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002م.
27. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد
كامل قره بللي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م).
28. ديان بن محمد الديان أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،
مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية،
ط2، 1432 هـ.

29. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت؟؟: 170هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: 570هـ)، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، 1415هـ.
30. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1422هـ - 2000م).
31. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (970/926هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د، ط).
32. سعود بن ساعد بن سالم الحبسي، بيع الغرر وبعض تطبيقاته المعاصرة (رسالة دكتوراه).
33. سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي: جواهر القواعد من بحر الفرائد، تح: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1: (1425هـ/200م).
34. سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتي (ت: القرن 6هـ)، كتاب الضياء، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الورجلاني وداود بن عمر بابيزر الورجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1436هـ/2015م).
35. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص، ط1: (1414هـ/1993م).
36. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحجبي القرطي الباجي الأندلسي (403-494هـ)، المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1: 1332هـ.
37. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626-

- 684هـ)، الفروق للإمام القرافي، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط2: (1429هـ/2006م).
38. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: (1424هـ/2004م).
39. الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الجليل، بيروت، ط2: (1410هـ/1990م).
40. عامر بن خميس بن مسعود المالكي (1280هـ-1346هـ)، غاية المطلوب في الأثر المنسوب، مكتبة الجليل الواعد، سلطنة عمان ط1 (1433هـ/2012م).
41. عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط5: (1425هـ/2004م).
42. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: (1422هـ - 2002م).
43. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1: (1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د،ط).
44. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله أبو عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح؟؟: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: (1421هـ/2001م).
45. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط1: 1422هـ.
46. عبد الرحمن محمود السعدي، ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في

- المعاملات المالية المعاصرة، دار النوادر اللبنانية، بيروت-لبنان، ط1: (1435هـ/2014م).
47. عبد الرزاق السنهوري (ت: 1971م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د،ط).
48. عبد القادر الداودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، بيروت، (د،ط).
49. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 630هـ)، المغني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، (د.ط).
50. عبد الله بن حميد بن سلوم السالي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تح: أبو سحاق إبراهيم أطفيش، (د،ط)، 1410هـ/1989م.
51. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط10: (1426 هـ - 2006م).
52. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1 (1412هـ/2000م).
53. عبد الله السكاكر، قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 69، السنة: 22، يونيو 2007م، جمادى الآخرة 1428هـ.
54. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني

- التطواني، دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ/2004م)،
55. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)،
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، المطبعة
الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط1: 313هـ.
56. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، قواعد
الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار
المعرفة بيروت - لبنان، (د.ط.).
57. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، موسوعة الإجماع
في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1:
(1435هـ/2014م).
58. عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية
المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم
المعاصرة، دار الإيمان الاسكندرية، مصر، (د،ط.).
59. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار
عالم المعرفة، 1419هـ/1999م، (د،ط.).
60. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت
: 456هـ)، المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار
الآفاق الجديدة، بيروت، (د،ط.).
61. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط
الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان، ط1: 1421هـ.
62. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن
ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن
فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة ط1 (1424 هـ - 2004م).

63. علي بن محمد أبي الحسن البيسوي، جامع أبي الحسن البيسوي،
تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الورجلاني وداود بن عمر
بابيز الورجلاني، (د.ط).
64. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الثقافة،
الأردن-عمان، ط1: (1431هـ/2010م).
65. فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين
الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة
عمان، ط1: (1428هـ/2007م).
66. ماجد الكندي: الخلاصة في فقه المعاملات المالية عند الإباضية،
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1434هـ/2013م).
67. ماجد بن محمد بن سالم الكندي، المعاملات المالية والتطبيق
المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، (د،ط).
68. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)،
موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان، (1406 هـ / 1985م).
69. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي
الفيروز آبادي، (729-817هـ)، القاموس المحيط، تح: حسان عبد
المنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
70. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1407هـ/1986م)، (د،ط).
71. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرارات والفتاوى، مؤسسة
الريان، بيروت، ط1: (1424هـ/2013).
72. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، جمعية
التراث، غرداية-الجزائر، ط1: (1420هـ/1999م)،

73. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (د،ط)، 1404هـ/1984م.
74. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة-الدوحة، قطر، (د،ط).
75. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين شمس الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت 1404هـ - 1984م.
76. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (د،ط)، 1973.
77. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ / 1994م.
78. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: 1415هـ/1995م.
79. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: (1384هـ/1964م).
80. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1408هـ - 1988م.
81. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الأم، (150/204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
82. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام شرح

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: فواز أحمد زمري وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6 (1412هـ/1991م).
83. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2: 1405هـ.
84. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1: (1420 هـ/ 2000 م).
85. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار حياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1: (1417هـ/1997).
86. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: (1424 هـ/ 2003 م).
87. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت: 1101هـ)، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: 767هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1: (2006م/1427هـ).
88. محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط2: 1988م.
89. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
90. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ) كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

- الرسالة، ط1: (1424 هـ - 2003 م).
91. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط1: 2000م.
92. محمد بن وصاف، شرح نظم الدعائم لأبي بكر أحمد بن النظر، تح: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، (د،ط).
93. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1398هـ، دار الفكر، بيروت، (د،ط).
94. محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3: (1405هـ/1985م).
95. محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، ط1: (1430 هـ/2009م).
96. محمد بن يوسف الوهبي، هميان الزاد إلى دار المعاد، تح: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.
97. محمد صالح حمدي: فقه المعاملات المالية، مركز التميز، الدار البيضاء - الجزائر، ط1: (1435هـ/2014م).
98. محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د،ط)، 1425 هـ - 2004م.
99. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عlish، دار الفكر بيروت - لبنان، ط1: 1419 هـ / 1998م.
100. محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

101. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،
موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
ط1: (1424 هـ / 2003 م).
102. محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ)، التحرير والتنوير «تحرير
المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،
الدار التونسية، (د، ط)، 1984 هـ.
103. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب
الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1: (1427 هـ - 2006 م).
104. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار
الخير، دمشق - سوريا، ط2: (1427 هـ - 2006 م).
105. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من
جواهر القاموس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 2007 م.
106. محمود مصطفى عبود آل هرموش: القواعد الفقهية الإباضية، وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1435 هـ/2014 م).
107. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت: 676 هـ)، المجموع
شرح المذهب، دار الفكر، (د. ط).
108. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)،
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
، تع؟؟: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
109. مصطفى بن حمو أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1: (1434 هـ/2013 م).
110. مصطفى بن شمس الدين، أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية،
دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1: (1436 هـ/2015 م).

111. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1: (1432هـ/2012م).
112. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2 (1426هـ/2005م).
113. نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1: (1414هـ/1993م).
114. وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 26، العدد الأول: 2010م.
115. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط4: (1422هـ/2002م).
116. يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392هـ.
117. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د.ط، 1387 هـ.
118. يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي، دار النوادر.



أ	إهداء
ب	شكر وعرفان
ج	ملخص البحث
	□

الفصل الأول

الغرر وأقسامه وأدلتها 7

7	المبحث الأول: مفهوم الغرر
7	المطلب الأول: الغرر لغةً واصطلاحاً
7	الفرع الأول: الغرر في اللغة
9	الفرع الثاني: الغرر اصطلاحاً
15	المبحث الثاني: الغرر في الكتاب والسنة
15	المطلب الأول: الغرر في القرآن الكريم
15	الفرع الأول: أكل أموال الناس بالباطل
18	الفرع الثاني: النهي عن الميسر
20	المطلب الثاني: الغرر في السنة النبوية
21	الفرع الأول: ورود لفظ الغرر بعينه
22	الفرع الثاني: ورود لفظ الغرر مع بيع متضمنة معنى الغرر
22	الفرع الثالث: البيوع المتضمنة معنى الغرر
24	المبحث الثالث: أقسام الغرر وأحكامه
24	توطئة
25	المطلب الأول: الغرر باعتبار تأثيره في العقود
25	الفرع الأول: الغرر المؤثر
25	الفرع الثاني: الغرر غير المؤثر

- المطلب الثاني: الغرر باعتبار مقداره 26
- الفرع الأول: الغرر الكثير 26
- الفرع الثاني: الغرر المتوسط 27
- الفرع الثالث: الغرر اليسير 29

الفصل الثاني

ضوابط الغرر اليسير وصوره 34

- المبحث الأول: ضوابط الغرر اليسير 34
- تمهيد: 34
- المطلب الأول: أن يكون الغرر قليلا 35
- الفرع الأول: عدم اعتبار القلة في الحكم الشرعي 35
- الفرع الثاني: عدم اعتبار القليل من الغرر في العقود 36
- الفرع الثالث: ما مقدار القلة في الغرر؟ 38
- الفرع الرابع: عسر ضبط القلة من الغرر 41
- المطلب الثاني: أن تدعو للعقد حاجة 45
- الفرع الأول: اعتبار ضابط الحاجة 46
- الفرع الثاني: مفهوم الحاجة 49
- الفرع الثالث: مفهوم الضرورة: 50
- الفرع الرابع: الفرق بين الحاجة والضرورة 51
- المطلب الثالث: أن يكون تابعا للمبيع لا أصلا 53
- الفرع الأول: مفهوم التابع 53
- الفرع الثاني: أنواع التابع 54
- الفرع الثالث: اعتبار ضابط التبعية 54
- المطلب الرابع: أن يكون من عقود التبرعات 57
- الفرع الأول: التبرع لغة واصطلاحا 58
- الفرع الثاني: هل يؤثر الغرر في عقود التبرعات؟ 59
- الفرع الثالث: القول المختار 61
- المبحث الثاني: صور الغرر اليسير 62

المطلب الأول: صور ضابط القلة	62
الفرع الأول: الصور	62
الفرع الثاني: محل الغرر في الصور	62
الفرع الثالث: حكمها	63
المطلب الثاني: صور ضابط الحاجة	63
الفرع الأول: الصور	64
الفرع الثاني: محل الغرر في الصور	64
الفرع الثالث: حكمها	65
المطلب الثالث: صور ضابط التبعية	66
الفرع الأول: الصور	66
الفرع الثاني: محل الغرر في الصور	67
الفرع الثالث: حكم الصور	67
المطلب الرابع: صور ضابط التبوع	68
الفرع الأول: الصور	69
الفرع الثاني: محل الغرر في الصور	69
الفرع الثالث: حكمها	69
الخاتمة	70
فهرس الآيات	73
فهرس الأحاديث	74
فهرس الأعلام	75
فهرس المصادر والمراجع	77
.....	90



الغفران لیسری عن ابن ابي عمير

الباحث

عيسى بن ابراهيم حاجي

المشرف: د محمد البشير

المناقش: د طالب السعدي

السنة الدراسية: 1438هـ/2017م

أسأل الله أن يهدي ثواب هذا العمل إلى

روح والدي

نغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

وإلى والدني

أمد الله في عمرها

فربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا

وإلى رفيقة العمر

زوجتي الغالية

أم إبراهيم

التي ما ادخرت جهدا ولا دءاء إلا قدمته

وإلى كل أسائذي ومشايخي الأجلاء

وإلى كل طلاب العلم



أحمد ربي وأشكره أولاً وأخيراً؛ على ما
أنعم علينا به من نعم، وعلى ما امتن به علي؛
فأتممت هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الخالص... والتقدير
والعرفان إلى أساتذتي ومشايخ الفضلاء في معهد
الحياة بالقرارة وكلية العلوم الشرعية بسلطنة
عمان، وإلى كل من قدم يد العون وأخص
 بالذكر منه أستاذي الفاضل الدكتور محمد
البشير فقد كانت له اليد الطولى، في إنجاز هذا
البحث، فكان نعم الموجه والمصوب والمعين،
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل
الدكتور طالب السعدي على تفضله وتكرمه
بمناقشة هذا البحث المتواضع، فجزاهما الله عن
الإسلام والمسلمين خير الجزاء

شكر و عرف

ملخص البحث

عنوان البحث: الغرر اليسير ضوابطه وصوره

اسم الباحث: عيسى بن إبراهيم حاجي

اسم المشرف: د محمد البشير

اسم المناقش: د طالب السعدي

السنة الدراسية: 1438هـ/2017م

أسباب اختيار البحث

1. تضائل الدراسات الإسلامية في جانب الاقتصاد وخاصة في موضوع البحث.
2. كثرة العقود المشتعلة على الغرر، واشتباه الغرر المؤثر فيها من غيره.
3. التطلع إلى معرفة مفهوم الغرر اليسير، وضوابطه، وأسباب اختلاف العلماء فيه.
4. ضوابط الغرر اليسير متناثرة في كتب الفقه، فهي بحاجة إلى جمع ودراسة، ليسهل الوصول إليها، وإمكانية تطبيقها.
5. التعرف على بعض الصور المشتعلة على الغرر اليسير.

خطة البحث

قسم الباحث البحث إلى فصلين، مع مقدمة وخاتمة، وتناول فيه العناصر التالية:

- ❖ مقدمة: وتتضمن أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في دراسة موضوع البحث، وأهم الدراسات السابقة للموضوع، وأهم الصعوبات.
- ❖ الفصل الأول: ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في مفهوم الغرر. ويتضمن مطلبين: الأول للمفهوم اللغوي للغرر، والثاني للمفهوم الاصطلاحي.

المبحث الثاني: في النصوص الواردة في الغرر. ويتضمن مطلبين: الأول: الغرر في القرآن الكريم، والثاني: الغرر في السنة النبوية.

المبحث الثالث: في أقسام الغرر. ويتضمن ثلاثة مطالب: الأول في الغرر الكثير، والثاني في الغرر المتوسط، والثالث في الغرر اليسير.

❖ الفصل الثاني: ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: في ضوابط الغرر اليسير. ويتضمن أربعة مطالب: تناول فيها ضوابط الغرر اليسير.

المبحث الثاني: في صور الغرر اليسير، ويتضمن أربعة مطالب: تناول فيها صور الغرر اليسير.

❖ خاتمة: بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

نتائج البحث

❖ أن للغرر عدة مفاهيم، والمفهوم الشامل والأقرب له هو: الخطر الناتج عن عدم الوضوح في أي معاملة بين المتعاقدين.

❖ الأصل أن الغرر منهي عنه، ودل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

❖ أن العقود قلَّ ما تخلو من الغرر، وأنه ليس كل غرر محرم؛ إنما هنالك بعض الأقسام تستثنى من التحريم.

❖ الغرر ينقسم إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، منها:

باعتبار التأثير في العقد ينقسم إلى قسمين: غرر مؤثر، غرر غير مؤثر.

باعتبار الكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غرر فاحش، غرر متوسط، غرر يسير.

❖ الغرر اليسير هو: ما كان مستور العاقبة، ولم يفض إلى مفسدة.

✽ الغرر اليسير له ضوابط معينة، يغتفر بها وهي:

أن يكون الغرر قليلا.

مقدار القلة من الغرر يعسر ضبطها، فيرد تحديد مقدارها إلى العرف.

أن تدعو للعقد حاجة.

أن يكون الغرر في التابع.

أن يكون الغرر في عقود التبرعات.

✽ اتفق العلماء على الضوابط الثلاثة الأولى، واختلفوا في الضابط الرابع إلى فريقين:

فريق يرى بعدم اغتفار الغرر في عقود التبرعات.

فريق يرى باغتفار الغرر في عقود التبرعات.

✽ الرأي الذي يميل إليه الباحث هو: اغتفار الغرر في عقود التبرعات، لقوة الأدلة التي

استُدل بها، ولأن علة النهي عن الغرر لا تنطبق على عقود التبرعات، والعلة هي:

أكل أموال الناس بالباطل.

✽ المنازعة والتخاصم بين الناس.

فالتبرع قائم على الإحسان والمسامحة، والمعاوضة قائمة المشاحة، والمتبرع له

لن يتضرر إن غرر به، والمشتري يتضرر إن غرر به، وتنشأ العداوة والبغضاء بين المتعاقدين.

✽ من صور الغرر اليسير:

كل مبيع مغيب بحيث يعسر رؤيته ويتضرر بكشفه.

الحاجة الشديدة لبعض الصور مثل: السلم.

الصور التابعة للأصل، فإنها تتبع حكم أصلها.

كل عقود التبرع، مثل: التأمين التعاوني.